

التدابير الشرعية للوقاية من العبودية الحديثة  
(الإتجار بالأطفال واستغلالهم أنموذجاً)  
دراسة فقهية مقارنة

د/ زينب إبراهيم محمد بلتاجي  
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات  
بكفر الشيخ



التدابير الشرعية للوقاية من العبودية الحديثة  
(الإتجار بالأطفال واستغلالهم أنموذجاً) . (دراسة فقهية مقارنة)

زينب إبراهيم محمد بلتاجي

قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بكفر الشيخ - جامعة الأزهر - مصر

البريد الإلكتروني : [zainab.beltagy@azhar.edu.eg](mailto:zainab.beltagy@azhar.edu.eg)

الملخص :

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، تناولت المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهداف البحث وتساؤلاته والمنهج المتبع في هذا البحث وخطته . وتناول التمهيد مفهوم مفردات عنوان البحث ، وفي المبحث الأول صور استغلال الأطفال وموقف الشريعة الإسلامية من عمل الأطفال، وجاء المبحث الثاني في حكم تسول الأطفال في الشريعة الإسلامية، وجاء المبحث الثالث في بيان مظاهرالتدابيرالشرعية في مواجهة ظاهرة استغلال الأطفال . وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها : أن استغلال الأطفال قد يكون استغلالاً جنسياً أو إجرامياً أو عن طريق تجنيد هؤلاء الأطفال ونشر الفكر الإرهابي بينهم ، وأن القول الراجح في حكم عمالة الأطفال هو عدم الجواز ، كما أن لظاهرة تسول الأطفال أثرًا ظاهرًا على المجتمع ، وأن الشريعة الإسلامية عالجت ظاهرة استغلال الأطفال من خلال رعاية مصلحة الطفل ، وإعطائه حقوقه ، ومنع الجريمة السلبية عن الطفل ووجوب الرضاعة للطفل وأن الأم مأمورة بذلك شرعا ، إلا أن القاضي لا يجبرها على ذلك بناء على القول المختار من أقوال الفقهاء . وأيضاً هناك فرق بين الاحتضان والقرابة الاصطناعية (التبني) . وقد أوصى البحث بضرورة إنشاء مراكز لإعادة التأهيل النفسي للأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي، وإنشاء دور للتوعية بين أفراد المجتمع ، وأيضاً إنشاء نظم فعالة وموثوق بها للإبلاغ عن الحالات وإحالة الضحايا إلى خدمات الدعم . كما أوصت الباحثة بضرورة تشديد العقاب على كل من يخطف طفلاً أو يستغله استغلالاً إجرامياً أو جنسياً واعتبار ذلك جريمة إرهابية ، والحث على تشريع عدد من القوانين لضمان عدم إكراه الطفل وحمايته من ممارسة أي نشاط جنسي بالإكراه .

الكلمات المفتاحية : التدابير . الوقاية . العبودية الحديثة . الإتجار بالأطفال . الاستغلال .

**Legitimate measures to prevent modern slavery  
(Child Trafficking and Exploitation as a Model) – (Comparative  
Jurisprudential Study)**

Zainab Ibrahim Mohamed Biltaji

Department of Comparative Jurisprudence – College of Islamic and Arabic  
Studies for Girls

Kafr El-Sheikh – Al-Azhar University – Egypt

E-mail : [zainab.beltagy@azhar.edu.eg](mailto:zainab.beltagy@azhar.edu.eg)

Abstract :

The research came in an introduction, a preface, three sections, and a conclusion. The preface dealt with the concept of the vocabulary of the title of the research, and in the first section, images of child exploitation and the position of Islamic law on child labour, the second topic came in the ruling on child beggary in Islamic law, and the third topic came in a statement of the manifestations of legitimate measures in the face of the phenomenon of child exploitation. The research concluded with several results, the most important of which are: that the exploitation of children may be sexual or criminal exploitation, or through the recruitment of these children and the dissemination of terrorist thought among them, and that the most correct saying regarding the ruling on child labor is that it is not permissible, and that the phenomenon of child beggary has an apparent impact on society, And that Islamic Sharia dealt with the phenomenon of child exploitation by taking care of the child's interest, giving him his rights, preventing negative crime against the child and the obligation to breastfeed the child, and that the mother is legally enjoined to do so, but the judge does not force her to do so based on the chosen opinion of the sayings of the jurists. Also, there is a difference between incubation and artificial kinship (adoption). The research recommended the necessity of establishing psychological rehabilitation centers for children who have been subjected to sexual exploitation, and establishing awareness centers among community members, as well as establishing effective and reliable systems for reporting cases and referring victims to support services. The researcher also recommended the necessity of tightening the punishment for anyone who kidnaps a child or exploits him criminally or sexually, considering this a terrorist crime, and urging the enactment of a number of laws to ensure that the child is not coerced and protects him from engaging in any forced sexual activity.

**Keywords:** measures, prevention, modern slavery, child trafficking, exploitation.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الخلق بقدرته ، وميزهم بحكمته ، قال في محكم تنزيله ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا سيد الأولين والآخرين ورحمة رب العالمين . أما بعد :  
فإن كل إنسان يولد على وجه الأرض لابد أن يكون له حقوق وعليه واجبات، ولعل أهم عنصر بين الناس ينبغي الدفاع عن حقوقه هو الطفل ، ولما كان الطفل قاصرًا عن الدفاع عن حقوقه الأساسية جاءت الشريعة الإسلامية ، وبينت بل ودافعت وراعت حقوق هذا الضعيف ، وأمرت بالحفاظ على حقه من المأكل والمشرب والعناية والاهتمام والتربية.  
فالأطفال هم اللبنة التي يقوم عليها أساس المجتمع حيث إنهم الركن الأساسي الذي يرتكز عليه أي مجتمع سليم؛ لذلك يجب حمايتهم من الانتهاكات المختلفة التي يتعرضون لها والاستغلال والإتجار وغير ذلك من صور الاسترقاق مما يؤثر على نفسياتهم وسلوكهم سلبيًا، كما يجب الاهتمام بهم والحرص على رعايتهم واتخاذ كافة التدابير لرعايتهم بكافة السبل والطرق الممكنة.

ومن هنا جاء موضوع البحث تحت عنوان :

### التدابير الشرعية للوقاية من العبودية الحديثة (الإتجار بالأطفال واستغلالهم أئموذجًا ) (دراسة فقهية مقارنة)

ونظرًا لأهمية الموضوع وتعلقه ببناء المستقبل وهم الأطفال كان لابد من بيان الحقوق والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الفئة لبيان سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بالأطفال الضعفاء.

اسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٥٤).

### أسباب اختياري للموضوع وأهميته:

- ١- كون هذا الموضوع يتعلق بشريحة من المجتمع ، بل من أكبر شرائح المجتمع وأهمها وهم الأطفال الذين يُبنتى عليهم مستقبل الأمة.
- ٢- أن قضية استغلال الأطفال من القضايا المهمة التي تشغل بال الجميع فهي تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان.
- ٣- الإسهام في بحث القضايا الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة ، وسد الحاجة في المكتبة الفقهية.
- ٤- بيان عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها جاءت بكل ما فيه مصلحة ودرء ما فيه مفسدة.

### أهداف البحث :

- يهدف البحث إلى الوقوف على صور استغلال الأطفال سواء كان استغلالاً جنسياً أو إجرامياً ، أو نشر الفكر الإرهابي بين الأطفال وتجنيدهم.
- وأيضاً بيان موقف الشريعة الإسلامية من عمل الأطفال ومظاهر التدابير الشرعية في مواجهة ظاهرة استغلال الأطفال من خلال رعاية مصلحة الطفل في الشريعة الإسلامية ومنع الجريمة السلبية عن الطفل، ومن خلال تشريع الكفالة (الاحتضان) وإبطال القرابة الاصطناعية أو التبني.

### تساؤلات البحث :

- من خلال هذا البحث يمكن الإجابة على التساؤلات التالية :
- ١- ما مفهوم كل من : التدابير - الوقاية - العبودية الحديثة - الأطفال - الإتجار بالأطفال - الاستغلال ؟
  - ٢- ما هي صور استغلال الأطفال ؟
  - ٣- ما موقف الشريعة الإسلامية من عمالة الأطفال ؟
  - ٤- ما مفهوم التسول وأقسامه وأثره على المجتمع وحكمه في الشريعة الإسلامية ؟
  - ٥- كيف واجهت الشريعة الإسلامية ظاهرة استغلال الأطفال ؟

### منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن اعتمد على المنهج الاستقرائي ، وذلك باستقراء المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث، كما اتبعت منهج المقارنة القائم على جمع الأقوال في المسائل الفقهية ومقارنتها بعد ذكر أدلة كل قول منها ومناقشته ما أمكن مناقشته للوصول إلى ما يترجح العمل به.

### خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- المقدمة : وضمنتها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهداف البحث وتساؤلاته ، والمنهج المتبع في هذا البحث وخطته.

- التمهيد في مفهوم كل من العبودية الحديثة والإتجار بالأطفال واستغلالهم ، ويتضمن توضيح مفردات عنوان البحث:

التدابير - الوقاية - العبودية الحديثة - الأطفال - الإتجار بالأطفال - الاستغلال

- المبحث الأول: صور استغلال الأطفال ، وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: عمالة الأطفال في الأعمال القسرية التي لا تتلائم مع أعمارهم ، وفيه :

. أولاً : مفهوم العمل القسري .

- ثانيًا : أنماط العمل القسري .

- ثالثًا : أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال .

• المطلب الثاني: الاستغلال الجنسي والإجرامي للطفل ونشر الفكر الإرهابي وتجنيد الأطفال وأنماط التجنيد .

• المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمل الأطفال .

- المبحث الثاني : استغلال الأطفال في التسول ، وحكمه في الشريعة الإسلامية ، وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول : مفهوم التسول وأقسامه .

• المطلب الثاني: أثر ظاهرة تسول الأطفال على المجتمع .

- **المطلب الثالث:** حكم تسول الأطفال في الشريعة الإسلامية .
- **المبحث الثالث :** مظاهر التدابير الشرعية في مواجهة ظاهرة استغلال الأطفال ، وفيه ثلاثة مطالب:
- **المطلب الأول :** رعاية مصلحة الطفل في الشريعة الإسلامية ، وفيه :
  - \* **الفرع الأول:** حق الطفل في الحياة .
  - \* **الفرع الثاني:** حق الطفل في النسب لمعروفي النسب.
  - \* **الفرع الثالث:** حق الطفل في النمو .
- **المطلب الثاني :** منع الجريمة السلبية عن الطفل ، كإمتناع الأم عن الرضاع وموقف الشريعة من ذلك .
- **المطلب الثالث :** الاحتضان لمجهولي النسب والفرق بينه وبين القرابة الاصطناعية (التبني) وحكم كل منها.
- **الخاتمة :** وتشمل أهم نتائج البحث ، وتوصيات ومصادر البحث.



## التمهيد : مفهوم العبودية الحديثة

### والإتجار بالأطفال والاستغلال

ويتضمن توضيح مفردات عنوان البحث :

- التدابير .
- الوقاية .
- العبودية الحديثة .
- الأطفال .
- الإتجار بالأطفال .
- الاستغلال .

### التدابير :

التدبير لغة <sup>(١)</sup> :

دبر الأمر وتدبره : أي نظر إلى ما تؤول إليه عاقبته والتدابير جمع تدبير ، والتدبير أن يتدبر الرجل أمر ويدبره أي: ينظر في عواقبه ، والتدبر : التفكر فيه .

و( دَبَّرَ ) الأمر وفيه : ساسه ونظر في عاقبته ، تدابر القوم تعادوا وتقاطعوا واستدبره أتاه من ورائه واستأثر به.

والتدبير المنزلي : حسن القيام على شؤون البيت .

ودُبِّرَ كل شيء خلاف قُبِّلَه في كل شيء، ودُبِّرَ البيت مؤخره وزاويته ، ودَبَّرَ : تأخر .

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ٢٦٨/٤- دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى، برنامج المحدث المجاني - مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى- أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ٢٦٩/١ دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.

### واصطلاحًا :

التدبير : هو تنزيل الأمور في مراتبها وعلى أحكام عواقبها<sup>(١)</sup> .  
وأصل التدبير : النظر في دابر الأمر والتفكر فيه ؛ ليجيء محمود العاقبة<sup>(٢)</sup> .

### الوقاية:

الوقاية لغة<sup>(٣)</sup> : ( الواو والقاف والياء ) كلمة واحدة تدل على دفع شيء من شيء (وقي) (بقي) الشيء وقياً ووقاية وواقية: صانه عن الأذى وحماه ، وتوقاه : حذره وتجنبه، ووقيت الشيء أقيه إذا صُننته وسترته عن الأذى ، والنقوى: الخشية والخوف ، وتقوى الله خشيته وامتنال أوامره واجتتاب نواهيه ، والوقاية : ما يوقي به الشيء.

### واصطلاحًا :

الوقاية : هي الحائل بين الشيء وما يضره<sup>(٤)</sup> .  
والوقاية : هي الخرقعة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في عماد التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ١٧٤/٢ دار الفكر / بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي أبو الفضل ١٢٠/٢١ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) المعجم الوسيط ١٠٥٢/٢، لسان العرب ٤٠١/٢٥، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٧٤٠/١ مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م تحقيق محمود خاطر .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ١٦٩/٥ - دار الكتب العلمية - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الطبعة الأولى - تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.

(٥) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السمیع الآبي الأزهری المتوفى سنة ١٣٣٥هـ - ٥٣/١ المكتبة الثقافية - بيروت.

فمفهوم الوقاية : أن تجعل بينك وبين الذي تريد الحذر منه شيئاً حتى لا يصيبك مكروه أو تقلل أضراره عليك ، والوقاية عمل استباقي قبل وقوع الحدث الذي تخشاه<sup>(١)</sup> .

### العبودية:

العبودية لغة<sup>(٢)</sup> : خلاف الحرية .

وعبد قن إذا كان خالص القنونة أي العبودية، وأبواه عبد وأمة ، وأصل العبودية : الخضوع والتذلل، والمُعَبَّد : المذلل ، ويقال: عَبَدَ فلان إذا نَدِمَ على شيء يفوته يلوم نفسه على تقصير ما كان منه.

وإصطلاحاً: العبودية هي ترك العصيان وملازمة الذل والانتكسار<sup>(٣)</sup> .

وهي الرق الذي يضمحل معه سائر صفات الكمال<sup>(٤)</sup> .

والرق : ينقطع بالموت ولسيده حينئذٍ ما تركه بحكم الملك لا الإرث<sup>(٥)</sup> .

فنقصان الملك لا يستلزم نقصان الرق؛ لأن محل الملك أعم من محل الرق<sup>(٦)</sup> .

(١) البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية ( دراسة مقاصدية) إعداد: يوسف علي محمد أحمد ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين ٢٠١٧- ص ٨٠.

(٢) المعجم الوسيط ٥٨٠/٢ ، كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ١٠٣٣/١- مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، لسان العرب ٢٧٣/٣.

(٣) الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ٣٤/٣ دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م الطبعة الأولى- تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور- مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البيهجمي الشافعي ٤٤٠/٥ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م الطبعة الأولى.

(٥) حاشية البيهجمي على منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن محمد البيهجمي ٤٣٧/٤ المكتبة الإسلامية- ديار بكر - تركيا .

(٦) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ٢٦٢/٤ دار الفكر - بيروت.

فالملك : هو القدرة على التصرفات في الشيء ابتداءً .  
وأما الرق فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان عن مالكية المال كائن عن جعله شرعاً عرضةً للتملك والابتذال ،

**- والعبودية الحديثة** مختلفة عن العبودية التقليدية من حيث طرق تطبيقها الكثيرة فهي تتمثل في الاستعباد بسبب الدين أو الإكراه على العمل أو التزويج بالإكراه أو قيام العائلة أو الزوج أو عائلته بتداول المرأة ونقلها مقابل المال أو ضمن طقوس وعادات مختلفة ، أو استغلال الأطفال واستخدامهم كمادة للبيع والشراء وتشير العبودية الحديثة بطريقة ما إلى النماذج والتطبيقات المعاصرة والحديثة للاستعباد فالإتجار بالبشر، والإتجار بالنساء باستغلالهن جنسياً والإكراه على العمل، والأنشطة الاستعمارية المتعلقة بالعنصرية كل ذلك مما يتضمنه مفهوم الاستعباد المعاصر<sup>(١)</sup> .

### **الأطفال:**

**الطفل لغة<sup>(٢)</sup>:** البنان الرَّخْص المحكم، الطَّفْل بالفتح : الرَّخْص الناعم، والجمع طفل وطفول.

والطفل : الصغير من كل شيء بَيْنَ الطَّفْلِ ، والطِّفَالَة والطُّفُولَة والطُّفُولِيَّة، وَلَا فِعْلُ لَهُ، وَالْمُطْفِلُ: ذَاتُ الطَّفْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالطُّفُلُ: الْحَاجَةُ. وَأَطْفَالُ الْحَوَائِجِ: صِغَارُهَا، وَالطُّفُلُ : المولود ما دام ناعماً رخصاً والولد حتى البلوغ، و (الطفولة) المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي المولود ٩٢٦هـ والمتوفى سنة ٩٧٠هـ

٢٥٢/٤ دار المعرفة - بيروت ،

- العبودية الحديثة إعداد زليفة زينب بكير، ترجمة غادة موافي ، مراجعة ماشنة أونأمش . أركان للدراسات والأبحاث والنشر ص ٥.

(٢) لسان العرب ٤٠١/١١ ، المعجم الوسيط ٥٦٠/٢.

### واصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم ويقع على الذكر والأنثى، وهو من لم يبلغ القدرة على حكاية ما يراه من النساء، ولا تتم مصلحته إلا بتدبير قيمه.

### مفهوم الطفل عموماً<sup>(٢)</sup>:

هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضر، ولا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير.

وهناك مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من تصور عقلي وضعف بدني، وهي ( الحدث - الصبي - القاصر - الطفل ).

غير أن لفظ الطفل يمتاز بأنه الأكثر شيوعاً بالإضافة إلى أنه يتضمن في دلالته مرحلة أطول من لفظ الصبي، وهذه المرحلة ينطبق عليها كلا

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٣٦١/٢ دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ - ١٢٣/٥ دار الكتاب العربي - سنة النشر ١٩٨٢م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة ١٠٧٨هـ - ١٨٨/٢ دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - تحقيق: جمع آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨، غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ٩٥/٢ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م الطبعة الأولى - تحقيق الشيخ زكريا عميرات.

(٢) التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص - إعداد الطالب حاج سوري محمد - إشراف أ.د/ عزاوي عبد الرحمان - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد - وزارة التعليم العالي - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ص ١١، ١٢.

الوصفين القاصر والحدث فلفظ الطفل أشمل.

وردت لفظة الطفل في قانون العقوبات المصري في المادتين ٢٨٨، ٢٨٩، وورد في اتفاقية حقوق الطفل والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/٢٩/١٩٨٩م في المادة (١) : « الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

### تعريف الطفل في التشريع المصري :

لقد عرف قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الطفل في مادته الثانية إنه « كل من لم يتجاوز الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلاً ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون»<sup>(١)</sup>.

وعمومًا فالأدوار أو المراحل التي يمر بها الإنسان ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى: تبدأ من الولادة إلى سن التمييز .

المرحلة الثانية: وتبدأ بتمام سن السابعة وتنتهي بالبلوغ وهي مرحلة

الإدراك الضعيف.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة ما بعد البلوغ.

### الإتجار بالأطفال:

الإتجار : مصدر يقصد به البيع والشراء ، تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجْرًا وَتِجَارَةً ،

والتاجرُ: الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي ، التَّاجِرُ: (الْحَائِظُ بِالْأَمْرِ) ، وقد ( تَجَرَ ) يَتَجَرُّ

تِجَارَةً ، فَهُوَ تاجرٌ، وَالتَّجَارَةُ: تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِعَرْضِ الرَّيْحِ<sup>(٢)</sup> .

يعرف مصطلح الإتجار بالأشخاص عمومًا :

(١) تشريعات الطفولة لفاطمة شحاتة زيدان- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٨- ص ٨.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب

بمرتضى الزبيدي ٢٧٩/١٠ دار الهداية - تحقيق : مجموعة من المحققين .

بأنه « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»<sup>(١)</sup>.

### أما الإتجار بالأطفال :

فيقصد به بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو تسلمه أو نقله أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصادياً أو في الأبحاث والتجارب العلمية أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج.

وذلك طبقاً للتعريف الوارد في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون الطفل رقم (١٢) لعام ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم (١٢) لعام ٢٠٠٨م.

وطبقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، فإن الإتجار بالأطفال هو تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أطفال بغرض استغلالهم، وهو يعد انتهاكاً لحقوقهم، ويحرمهم من فرص تحقيق إمكاناتهم الكاملة<sup>(٢)</sup>.

وقد تصاعدت عملية الإتجار بالأطفال

فهناك مليون طفل يخطفون ويباعون سنوياً في العالم ، وتعيش فرنسا

(١) حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص - صحيفة وقائع رقم ٣٦ - الأمم المتحدة- نيويورك وجينيف ٢٠١٤م- ص ٣ .

(٢) حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء.

<https://www.unicef.org/arabic/protaction/24267-25759.html>.

من عدة أشهر في عامي (١٩٨٧، ١٩٨٨م) ظاهرة اجتماعية خطيرة هي ظاهرة خطف الفتيات دون العاشرة من الأماكن العامة؛ لاغتصابهن ثم قتلهن بصورة وحشية، وبدأت فئات كثيرة تنادي بإعادة عقوبة الإعدام<sup>(١)</sup>.

### الاستغلال:

لغة<sup>(٢)</sup>:

الغلة واحدة الغلات، والغلات شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً.

والغِلُّ بالكسر الغش والحقد أيضاً ، وقد غلَّ صدره يَغُلُّ بالكسر غلاً إذا كان ذا غش أو حقد والغُلُّ بالضم واحد الأغلال ، وغلٌّ من المغنم يَغُلُّ بالضم غلولاً خان، وأغلٌّ مثله.

وأغلُّ الرجل خان ويغُلُّ تحتل معناها يُخان يعني يؤخذ من غنيمته، واستغل غيره كلّفه أن يُغِلُّ عليه ، واستغل فلاناً : انتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه .

### واصطلاحاً:

الاستغلال هو الاستثمار أي جنى ثمار الإتجار، ويقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلبيًا على حق من حقوقهم المشروعة<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لـ د.أ.د/ وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة - دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة الرابعة - باب مفاهيم هامة عند الجريمة وأوضاعها في العصر الحاضر بسبب غيبة الوازع الديني - جزئية الاتحاد في الإمارات بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣م.

(٢) مختار الصحاح ٤٨٨/١ ، المعجم الوسيط ٦٦٠/١٢.

(٣) تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية للدكتور/ محمد السيد عرفة - ص ٩١.



## المبحث الأول

### صور استغلال الأطفال

وقد اشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عمالة الأطفال في الأعمال القسرية التي لا

تتلائم مع أعمارهم، وفيه:

أولاً - مفهوم العمل القسري.

ثانياً - أنماط العمل القسري.

ثالثاً - أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال .

المطلب الثاني : الاستغلال الجنسي والإجرامي للطفل ونشر

الفكر الإرهابي وتجنيد الأطفال وأنماط

التجنيد.

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمل الأطفال.

## المطلب الأول

### عمالة الأطفال في الأعمال القسرية التي لا تتلاءم مع أعمارهم

#### أولاً: مفهوم العمل القسري:

القسر لغة<sup>(١)</sup>: القهر على المكروه، قسره يقسره قسراً، واقتسره عليه وقهره، وقسره على المرأكرهه عليه، والافتتار: افتعال من القسر وهو القهر والغلبة. - العمل القسري: هو كل عمل أو خدمة تُفرض عنوة من أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، وهو الذي لا يقدم عليه الشخص نفسه طواعية.

وهذا التعريف طبقاً لما ورد في اتفاقية العمل الجبري، وهي إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثمانية لمنظمة العمل الدولية، وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة والعمل الجبري عام ١٩٣٠م، وقد اعتمدت الاتفاقية في جنيف ٢٨ يوليو ١٩٣٠م، ودخلت حيز التنفيذ في ١ مايو ١٩٣٢م<sup>(٢)</sup>.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية في أوائل التسعينات من القرن الماضي كتاباً بعنوان ( أطفال الظل ) ذكرت فيه أن ٢٠٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين أربع سنوات وأربعة عشر عاماً، يعملون في المناجم والورش والحقول ويعذب هؤلاء الأطفال بالعمل ساعات طويلة كان يجب أن تخصص لإشعارهم بمرحلة الطفولة.

كما تشير منظمة اليونسيف أن أكثر من مائتي ألف طفل في أفريقيا الوسطى والغربية معرضون للبيع في سوق العبيد.

كما أن المجتمع الدولي فشل فشلاً ذريعاً في حماية الحقوق الأساسية للطفل في شهر مايو ٢٠٠٢م<sup>(٣)</sup>.

كما أن الأطفال معرضون للرق المعاصر في مصائد الأسماك على أيدي

(١) لسان العرب ٩٢/٥.

(٢) اتفاقية العمل الجبري <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٣) مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية - الطبعة الأولى - الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - ص ٣١ - ٣٢.

أصحاب مشاريع الصيد في نانا  
كما أن الأطفال يتعرضون الرق المعاصر في مصائد الأسماك على أيدي  
أصحاب مشاريع الصيد في غانا ، أو السماسرة الذين يأخذونهم بعيداً عن  
بيوتهم للعمل في المصائد، وتوزيع الأدوار داخل قطاع صيد الأسماك بحسب  
الجنس.

وأشارت التقارير بأن أطفالاً بالكاد بلغوا العاشرة يخضعون لأشكال الرق  
المعاصرة في مناجم الماس ، وتتراوح الأجور من ٠١٥ و٠ دولار إلى ٠٦٠ و٠  
دولار في اليوم الواحد <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أنماط العمل القسري <sup>(٢)</sup>

أ- أنماط العمل الجبري لأغراض التقدير الإحصائي <sup>(٣)</sup>:

فالعمل الجبري : إما عمل تفرضه الدولة

أو عمل يفرضه القطاع الخاص

وقد يكون ذلك للاستغلال الجنسي التجاري أو للاستغلال الاقتصادي.

- وهدف التقرير العالمي الأول عن العمل الجبري إلى وضع أنماط أولية،  
وكانت الفئات موزعة على النحو التالي:

- الرق والاختطاف ، المشاركة في الأشغال العامة قسراً .

---

(١) الجمعية العامة - مجالس حقوق الإنسان ( الدورة الرابعة والعشرون) تعزيز وحماية جميع حقوق  
الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية - تقرير  
المنظمة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه - غولنارا شاهينيان -  
البند (٣) من جدول الأعمال ص٩ ، ١٠ .

(٢) أنماط : جمع (نمط): وهو ضرب من البُسط ، والنمط : الطريقة ، والنوع من الشئى والضرب منه .  
يقال هذا من (نمط) هذا : أي من نوعه.

القاموس المحيط ١/٨٩٢ المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير ٢/٦٢٦ .

(٣) تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري - التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية  
بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - مؤتمر العمل الدولي -

٩٣ - ٢٠٠٥ م .

- العمل الجبري في الزراعة وفي المناطق الريفية النائية.
- عمال المنازل في أوضاع العمل الجبري
- العمل سدادًا للدين .

ولا يمكن مساواة العمل الجبري بالأجور المنخفضة أو ظروف العمل البيئية. وتقدر منظمه العمل الدولية عدد ضحايا العمل الجبري عالمياً بزهاء ١٢,٣ مليون شخص .

ولم يكن بالإمكان تصنيف النتائج حسب العمر لأنه نادرا ما يبلغ عن الأعمار الصحيحة للضحايا .

ويمثل عدد الأطفال نسبة تتراوح بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من مجموع الضحايا<sup>(١)</sup> . كما تقيد تقديرات منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٢م بأن ٩٠ في المائة من ضحايا العمل الجبري البالغ عددهم ٩,٢٠ مليون ضحية مستخدمين في القطاع الخاص<sup>(٢)</sup> .

ويرجع أسباب تفضيل أصحاب العمل في تشغيل الأطفال في النقاط التالية:

- ١- قلة أجور الأطفال .
- ٢- الطاعة العمياء.
- ٣- عدم شمولهم بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.
- ٤- لا يعترضون على العمل لساعات طويلة .
- ٥- يمكن تعليمهم الحرفة المطلوبة بسهولة.
- ٦- لا يشاركون في الخلافات العمالية<sup>(٣)</sup> .

(١) يتوافق هذا مع التقديرات الواردة في التقرير العالمي لعام ٢٠٠٢م بشأن عمل الأطفال حيث قدر باستخدام منهجية مختلفة أن هناك ٥,٧ مليون طفل يشاركون في العمل الجبري - التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. التقرير الأول - الدورة ٩٠ جينيف ٢٠٠٢م - الجدول ٣ - ص ٢٠.

(٢) مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ص ٨

(٣) مقالة في جريدة الغد للمحامية سوزان أبو جماعة . [alghad.com](http://alghad.com)

وتختلف الخدمة قسراً عن العمل الإجباري في أن الأولى لا تقتصر فحسب على إنكار حرية الشخص على البذل الإلزامي للعمل، بل تمتد إلى ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك ، وهو ما لا يتوفر في العمل الجبري . فالخدمة قسراً تمثل حالة من حالات استغلال الضحية إلى الدرجة التي يمكن أن تكون معها مجرد ملكية للجاني، أو أن يتصرف فيها حسب ما يريده .<sup>(١)</sup>

ورود في :

الاتفاقيتين الخاصتين بمنظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ وللتين حددتا ثلاث فئات من العمل القسري للأطفال وهي؛  
- عمل الأطفال دون فئة لا شرط مثل : العمل القسري والتجنيد الإجباري في القوات المسلحة.  
- والعمل الذي يعرض الطفل من النواحي الجسمية والعقلية للخطر.  
- والعمل الذي يؤديه الطفل وهو دون الحد الأدنى للسن الملزمة لهذا النوع من العمل .<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال<sup>(٣)</sup> :

منها ما هي أسباب اقتصادية ومنها ما هي أسباب سياسية ومنها ما هي أسباب اجتماعية ومنها ما هي أسباب تعليمية.

أولاً : الأسباب الاقتصادية ، منها :

١- الفقر : وقد أثبتت الدراسات أن الفقر هو العامل الرئيسي لهذه الظاهرة فالأسر التي تعيش تحت خط الفقر يصعب عليها تحمل تكاليف معيشة أطفالهم.

٢- الفساد: هو السبب الرئيسي لإساءة استخدام الموارد.

(١) العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتحريم الوطني لمحمد نواف النواغرة - أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة آل البيت ص ١٣ - المنارة- المجلد ٢٠ - العدد ٣ - ٢٠١٤م.

(٢) العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتحريم الوطني ص ٥ .

(٣) بحث ظاهرة تشغيل الأطفال [mowdoo3.com](http://mowdoo3.com) كتابة سناء الدويكات - آخر تحديث ١٨٠٣٨ / ١٤ إبريل ٢٠٢٠م .

٣- البطالة : عدم توافر فرص عمل للآباء قد يدفع الأطفال إلى البحث عن عمل لتوفير مصدر دخل الأسرة.

٤- المشاكل المالية للدول : كارتفاع معدل التضخم والديون المتركمة عليها لدول أخرى.

#### الأسباب السياسية ، منها:

١- الحروب الأهلية : والتي تؤدي إلى تدمير اقتصاد البلد واستهلاك مواردها أو حرقها.

٢- زيادة الهجرة الحضرية : فالأفراد الذين يهاجرون من الريف إلى المدينة قد يُضطرون إلى العيش والعمل في الشوارع بسبب عدم قدرتهم على تأمين الاحتياجات الأساسية كالطعام والمأوى .

٣- انتهاك القوانين وقواعد السلوك : فبعض الدول تعاني من صعوبة مراقبة المؤسسات والمصانع في كل خطوة من خطوات الإنتاج ولا تستطيع مراقبة من يقوم بالعمل.

٤- كبت حقوق العمال

#### الأسباب الاجتماعية ، منها:

١- عدم إدراك الأهالي والأطفال أنفسهم لخطورة تشغيل الأطفال في سن مبكرة على مستقبلهم وتعارضه مع مصلحتهم.

٢- زيادة عدد أفراد الأسرة.

٣- اضطرار الأطفال الأيتام للعمل بسبب عدم وجود أبوين يوفران احتياجاتهم الأساسية للبقاء على قيد الحياة.

#### الأسباب التعليمية ، ومنها:

١- عدم وجود عدد كاف من المدارس في بعض المجتمعات.

٢- لعدم توفر المدارس أحيانا لا يستطيع الآباء تحمل تكاليف التعليم.

٣- انتشار الجهل والافتقار إلى التعليم الأساسي والمهني<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني

### الاستغلال الجنسي والإجرامي للطفل ونشر الفكر الإرهابي وتجنيب الأطفال

أولاً : الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(١)</sup> (الرق الجنسي):

ويعرف الاستغلال الجنسي لجسد الطفل بأنه:

اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ أو مراهق من أجل إرضاء رغبة جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه ، أو مقابل حصول الطفل على المال أو الأدوية والغذاء والمأوي والحماية أو غير ذلك من أساسيات الحياة الأخرى، سواء كان الهدف من ممارسة الجنس مع الطفل تجارياً أم لا. وللاستغلال الجنسي لجسد الطفل صور متنوعة وطرق متعددة منها:

١- إجبار الطفل على التلطف بألفاظ فاضحة.

٢- استدراج الطفل وتحريضه على الفسق والدعارة.

٣- استغلال الطفل لاستخدامه في إنتاج المواد الإباحية والتي يمتد تعريفها ليشمل «كل مصنف ينطوي على إشارة صريحة أو ضمنية إلى تصوير أو وصف طفل في ممارسة نشاط جنسي أو في سياق جنسي معين».

٤- استغلال الأطفال في البغاء، ويعرف بأنه:

« استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض».

وفي عام ٢٠٠٢ أشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن ١٥٠ مليون فتاة و ٧٣ مليون صبي دون سن ١٨ سنة قد أُجبروا على ممارسة الجنس القسري أو غيره من أشكال العنف الجنسي التي تنطوي على اتصال جسدي (

(١) أعمال المؤتمر السادس : الحماية الدولية للأطفال- طرابلس ٢٠- ٢٢ /١١/٢٠١٤ م .  
حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر ( دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية ص١٤ ، ١٥- د/ طارق عفيفي صادق أحمد- محاضر منتدب بجامعة حلوان - عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع .

دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال) .  
ومن المرجح أن هناك ملايين آخرين يتم استغلالهم في الدعارة أو المواد  
الإباحية كل عام <sup>(١)</sup> .

### ثانياً: الاستغلال الإجرامي في بعض الأنشطة الإجرامية:

النشاط الإجرامي: أي النشاط المادي للجريمة وهو إما نشاط إيجابي ، وهو  
عبارة عن فعل مادي يصدر عن الشخص [ باليد ] ( الضرب - السرقة -  
الاختلاس) أو بالفم - ( كالسب).

ونشاط سلبي: ويتحقق بالامتناع عن القيام بما يوجب القانون القيام به مثل  
عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر أو إنكار العدالة <sup>(٢)</sup> .

ويتم استغلال الأطفال في الأعمال الإجرامية كتصنيع المخدرات وترويجها بين  
الدول على اعتبار أن صغر سنهم سيبيدهم عن الشبهات، وهم يلجئون  
كأسلوب جديد إلى الأطفال كموزعين لسمومهم مقابل إغراءات مالية دون أن  
يعلم الطفل أن ما يقوم بنقله هو مخدرات ليكتشف فيما بعد أولياء أمورهم هذا  
الاستغلال البشع.

فيستخدم الأطفال في ترويج المخدرات لتسهيل عملية الإفلات من القبضة  
الأمنية والوصول إلى شرائح عمرية أصغر بما يمثل خطراً مزدوجاً من حيث  
استغلال شريحة سنية غير مكتملة الأهلية في عمل إجرامي؛ لترويج مخدر  
لشريحة سنية صغيرة أيضاً.

ويستغل ضعفهم وطفولتهم وجهلهم.

والثانية: أنه وضعهم على طريق الإدمان فتتم لديهم شخصية مضطربة  
إجرامية <sup>(٣)</sup> .

(١) <https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-46563.html>

(٢) <https://www.kanouni-maroc.blogspot.com/2017/50/bolg-Post-guhtml>

(٣) <https://www.allhayatp.net/?app=aryick.show.2018>.

استغلال الأطفال في ترويج المخدرات : ظاهرة تهدد المجتمع للأخصائي النفسي : محمد جبر حسنين.



### نشر الفكر الإرهابي بين الأطفال<sup>(١)</sup> :

إن تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة يعتبر شكلاً خطيراً من أشكال العنف ضد الأطفال، ويمكن لهذا العنف أن يؤدي إلى الموت المبكر، وحق الطفل الذي يظل حياً بعد هذه المحنة فلا شك أنه سيخرج منها بندوب جسدية وعاطفية.

### صور تجنيد الأطفال:

لتجنيد الأطفال أساليب مبتكرة ومتطورة ، وقد تختلف الممارسات المستخدمة حسب عدد من العوامل:

- ١- التجنيد القسري: وهو في المقام الأول من صور التجنيد، فقد يختطف الأطفال أو يكرهون عن طريق التهديد أو يشترتون من المتجرين بالبشر، وأطفال الشوارع عرضة لذلك التجنيد بوجه خاص.
- ٢- التجنيد من خلال الروابط بين الجماعات وقيادات المجتمعات المحلية: عن طريق دعمها لجماعات مسلحة مصنفة كجماعة إرهابية.
- ٣- الإغراء الاقتصادي: عن طريق تقديم الجماعات المال والطعام والمسكن والحماية الأمر الذي يشجع على الولاء.
- ٤- استخدام المدارس : وتشمل المدارس التي تستخدم عندئذ كملتقى يُلقن في الأطفال ويشجعون على تأييد الجماعة الإرهابية والانصهار في هويتها .
- ٥- الدعاية: من خلال تسليط الضوء على مزايا الانضمام إلى تلك الجماعات ، وأنه فرصة للسلطة للأطفال المحرومين من فرص التعليم أو العمل.
- ٦- التجنيد عن طريق شبكة الإنترنت : وتعد مواقع التواصل الاجتماعي

(١) santa Monica, California, Rnnd corporation, 2006, p.p. 76-80.

بما في ذلك البريد الإلكتروني وغرف الدردشة والمجموعات الإلكترونية وتسجيلات الفيديو من أدوات التجنيد المنتشرة ، ويجند الأطفال لتنفيذ تفجيرات انتحارية.

### أنماط التجنيد<sup>(١)</sup>:

أنماط التجنيد التالية لا تتعلق تحديداً بالتجنيد عبر شبكة الإنترنت ، ومنها:

- ١- نموذج الشبكة : تنتشر الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة دعاية غير متميزة في صور مقاطع فيديو أو رسائل إلى فئات مستهدفة تعد متجانسة ومتجاوبة مع الدعاية.
- ٢- نموذج القمع : يستلزم اتباع منهج تدريجي لاستهداف أفراد معينين يعتبرون جاهزين للتجنيد باستخدام أساليب نفسية لزيادة الالتزام والتعافي، وحتى الأطفال المستهدفين الذين يقاومون التجنيد الكامل قد يكتسبون وجهات نظر إيجابية إزاء أنشطة الجماعة .
- ٣- نموذج العدوى : عندما يصعب الوصول إلى الفئة المستهدفة ، يمكن زرع «عميل» للعمل على التجنيد من الداخل باستخدام إغراءات مباشرة وشخصية ، ويمكن تعزيز الروابط الاجتماعية بين المجدد والفئات التي يستهدفها من خلال التركيز على المظالم مثل التهميش أو الإحباط الاجتماعي<sup>(٢)</sup> .

### وعليه :

فتستهدف الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة الأطفال لأغراض التجنيد ؛ لأن مشاركة الأطفال تجلب عدداً من المزايا النسبية ، فعلى سبيل المثال:

(١) santa Monica, California, Rnnd corporation, 2006, p.p.76-80.

(٢) دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتشغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة : دور نظام العدالة - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- ص١٣- الأمم المتحدة- فيينا ٢٠١٨م.

- يكلف الأطفال أقل من غيرهم .
  - يمكن أن يكونوا فعالين من الناحية الاستراتيجية .
  - يتميزون بقيمة دعائية خاصة .
- ويتم تجنيد الأطفال قسرًا من خلال أفراد الأسرة وقادة المجتمعات المحلية أو عن طريق الدعاية أو عبر شبكة الإنترنت ، أو من خلال الضغط من أسرهم . كما يتم استغلال الأطفال لأداء أدوار الدعم والأدوار النشطة كمقاتلين في النزاعات المسلحة أو لارتكاب الهجمات الإرهابية .
- وجميع هذه الأدوار تتطوي عمومًا على التعرض لمختلف صور العنف <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

#### موقف الشريعة الإسلامية من عمل الأطفال

تشغيل الأطفال تعد من المسائل الفقهية المعاصرة ، إلا أن لها أصلًا عند العلماء القدامى ، حيث تعرض الفقهاء قديمًا إلى حكم نفاذ تصرفات الصغير ، وحكم عمله في التجارة بيعًا وشراءً ، وحكم عمله كأجير . وقد اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في حكم تشغيل الأطفال ، وكان اختلافهم على النحو التالي :

القول الأول :

ذهب الحنفية في قول <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، والظاهرية <sup>(٥)</sup> ،

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٦/٤ ، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين بن مازة ٤٦/٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٠٨/٢ ، ٦٠٩ .

(٣) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٣٧٣/٥ دار الغرب - بيروت سنة ١٩٩٤م - تحقيق : محمد حجاب ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ٣٢/٤ دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد عlish .

(٤) كشف القناع ٥٤٧/٣ ، المغني ٣٢١/٤ .

(٥) المحلى لعلي بن أحمد بن حزم ٥٠٨/٧ بيروت - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٨م .

والإباضية<sup>(١)</sup>، وحسن ملا عثمان<sup>(٢)</sup>، وأحمد حسن<sup>(٣)</sup>، وإسماعيل البدوي<sup>(٤)</sup> : إلى أنه يجوز إجارة الصبي ، فلو أجر ماله أو نفسه إن كان مأذوناً ينفذ ، وإن كان محجوراً يقف على إجازة الولي ، وعليه يصح تشغيل الأطفال ، ويجوز أن يعمل في التجارة بيعاً أو شراءً ، كما يصح عمله كأجير إلا أن تصرفه موقوف على إجازة وليه .

القول الثاني:

ذهب الحنفية في قول ثان<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، ومحمد المبارك<sup>(٧)</sup> ، وعبد اللطيف بن سعيد الغامدي<sup>(٨)</sup> : إلى أنه لا يجوز تصرف الصبي في ماله ويتصرف في مالهما الولي .

وعليه : فيحرم تشغيل الأطفال ، وأن تصرف الصبي لا ينفذ.

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

### أولاً : من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>(٩)</sup> .

- (١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٤/٥ المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ.
- (٢) الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل لحسن ملا عثمان ص٧٣ الرياض - دار المريخ.
- (٣) نظرية الأجرور في الفقه الإسلامي لأحمد حسن ص٢٣ دار اقرأ - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - دمشق.
- (٤) عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي (دراسة فقهية مقارنة) لإسماعيل إبراهيم البدوي ص١٩٢ - الكويت - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت سنة ١٤٢٣هـ.
- (٥) الدر المختار ٣٩٠/٦ .
- (٦) التنبيه في الفقه الشافعي ١/١٠٢، العزيز شرح الوجيز «الشرح الكبير» للرافعي ١٠/٢٨٤، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٦/٤٦٥ .
- (٧) نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة لمحمد المبارك ص٦٠، ٦١ دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١م .
- (٨) حقوق الإنسان في الإسلام لعبد اللطيف بن سعيد الغامدي ص٢٦٣ الرياض - مكتبة الملك فهد الوطنية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- (٩) سورة النساء: جزء من الآية رقم ٦ .

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بابتلائهم قبل البلوغ لأنه قال: ( وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ) فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال: ( حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ) فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الابتلاء .

وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة ؛ لأن ابتلاءه لا يكون إلا باستبراء حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال، ومتى أمر بذلك كان مأذوناً في التجارة<sup>(١)</sup> .

**وقد نوقش ذلك** بأن الابتلاء قبل البلوغ لا يقتضي الإذن في التصرف لأن الإذن يتوقف على دفع المال إليهم ولكن لا يصح دفع المال إليهم لأنه موقوف على الشرطين ، بل المراد بالابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله حسبما يليق بكل طائفة ، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء بحضوره ثم استكشاف ذلك البيع والشراء منه وما فيهما من المصالح والمفاسد<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : من السنة :

أخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: أُنِيَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٢ .

(٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٣٥٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج- كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس بن مالك - حديث رقم ٢٤٨٢- ج٤/١٩٢٩ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم تأليف/ محمد بن فتوح الحميدي ٤٤٧/٢ حديث رقم ١٩٧٠ ، أفراد مسلم - باب المتفق عليه من مسند أبي حمزة أنس - دار النشر: دار ابن حزم - لبنان - بيروت سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م الطبعة الثانية - تحقيق د. علي حسين البواب .

### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز إرسال الصبي للحاجة ولكن بشرط أن يكون مأموناً ، أما إذا كان غير مأمون بأن يكون الصبي كثير اللعب ولا يهتم بالحوادث فلا تعتمد عليه <sup>(١)</sup> .

كما دل الحديث أيضاً على تكليف النبي ﷺ الصبيان ببعض الأعمال ، وفيه دلالة على مشروعية عمل الطفل.

### ثالثاً : من المعقول : من عدة أوجه :

١- أن تصرفات الصغير المميز على ثلاثة أقسام :

أولاً : ما كان نفعاً محضاً كاتهاب <sup>(٢)</sup> المال .

ثانياً: ما كان ضرراً محضاً كأن يهب ماله لآخر.

ثالثاً : ما كان دائراً بين النفع والضرر كالبيع.

وأولهما ينفذ بلا إذن ، وثانيهما يكون باطلاً ولو أذن له فيه ، وثالثهما موقوف على الإذن إذا لم يكن فيه ضرر فاحش <sup>(٣)</sup> .

٢- أن الصبي من أهل التصرف إذا عقل العقد ، ونقصان رأيه ينجبر برأي المولى والتصرف نافع فيصح الإذن <sup>(٤)</sup> .

٣- إنما يحجر على الصبي لأن الصبا سبب الحرج لعدم هداية الصبي في أمور التجارة لا لذاته ، فصار هو كالعبد في كون حجره لغيره، فإذا أذن له الولي زال ذلك الغير؛ لأنه يستدل به على ثبوت هدايته في أمور التجارة، إذ لو لم يكن هادياً فيها لما أذن له الولي فينفذ تصرفه <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح رياض الصالحين - باب حفظ السر ٧٤١/١.

(٢) الاتهاب: أي قبول الهبة وقبضها . حاشية ابن عابدين ١٧٣/٦.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٠٩/٢ .

(٤) العناية شرح الهداية ٤٩٢/١٣ .

(٥) فتح القدير ١٤٦/٢١ ، موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>

وقد نوقش ذلك بأنه : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَنَفَذَ تَصْرُفُ الصَّبِيِّ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ إِذَا عَلِمَ هِدَايَتَهُ فِي أُمُورِ التَّجَارَةِ بِدَلِيلٍ مِنَ الدَّلَائِلِ، غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ لِحُصُولِ الْعِلْمِ إِذْ ذَلِكَ أَيْضًا بِرِوَالِ ذَلِكَ الْغَيْرِ الَّذِي حُجِرَ الصَّبِيُّ بِسَبَبِهِ وَهُوَ عَدَمُ الْهِدَايَةِ <sup>(١)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يحرم تشغيل الأطفال وأن تصرف الصبي لا ينفذ بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول .  
أولاً : من الكتاب :

١ / قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أنه يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتم <sup>(٣)</sup> . وعليه : فلا ينفذ تصرف الصبي.

٢ / قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن الحق سبحانه لم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ ، فدل على أن الغرض من العمل إنما هو على البالغين <sup>(٥)</sup> .

(١) فتح القدير ١٤٦/٢١ .

(٢) سورة النساء: جزء من الآية رقم ٢.

(٣) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٣٨/٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ - تحقيق: محمد الصادق قمحاري .

(٤) سورة النساء: جزء من الآية رقم ٦ .

(٥) أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ٢٢/٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ - تحقيق: عبد

٣ / قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

٤ / قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دللت الآيات الكريمات على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه ، ونص التنزيل قد أسقط التكليف عن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً : من السنة :**

ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

دل الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَا تَنْفَعُ نَصْرَفَاتُهُ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ «لَمْ يُجْزِنِي» أَي لَمْ يَجْعَلْ لِي حُكْمَ الرَّجَالِ الْمُتَقَاتِلِينَ فِي

=

الغني عبد الخالق .

(١) سورة البقرة : جزء من الآية رقم ٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق : جزء من الآية رقم ٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٧٧ ، ٥/٣٦١ .

(٤) ( عَرَضَهُ ) : استعرضه مع الجيش .

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي - كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٧٧/٢ حديث رقم ٢٦٦٤ دار طوق النجاة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ ، سنن أبي داود لأبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني - كتاب الجراح - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ٣/٩٧-٢٩٥٩ دار الكتاب العربي - بيروت ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النفي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطيق مثله القتال ٦/٣٥٢-١٣٣٨٦ الطبعة الأولى - سنة ١٣٤٤ هـ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائن في الهند ببلدة حيدر آباد.



إِجَابِ الْجِهَادِ عَلَيَّ وَخُرُوجِي مَعَهُ<sup>(١)</sup> .

وعليه فسائر أنواع العمل ممنوعة في حق الطفل كالجهاد وذلك لضعف الصغير بدنياً ونفسياً وعقلياً.

وقد نوقش ذلك بما يلي :

١- بَأَنَّ الْإِجَاةَ الْمَذْكُورَةَ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْقِتَالِ وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ .

٢- أَنَّهَا وَقَعَتْ عَيْنٍ فَلَا عُمُومَ لَهَا .

٣- أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ النَّبِيُّ ( ﷺ ) لِضَعْفِهِ لَا لِسِنِّهِ وَإِنَّمَا أَجَاةُ لِقُوتِهِ لَا لِبُلُوعِهِ .

٤- أَنَّ الْإِجَاةَ لِلْقِتَالِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْبُلُوعِ بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ مَنْ الصَّبِيَانَ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ وَتَجْدَةٌ قَرَبَ مُرَاهِقٍ أَقْوَى مِنْ بَالِغٍ<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : من الأثر :

عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُكَلَّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقًا، وَعَفُوا إِذَا أَعَفَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup> .

(١) سبل السلام ٧٥/٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٢٧٩/٥ دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩هـ- تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

(٣) السنن الصغرى للبيهقي ( المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى) لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي - كتاب النفقات - باب نفقة المماليك ٥٦٩/٦ - ٢٩٤٣ - مكتبة الرشد- السعودية - الرياض سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبجي- كتاب السلام - باب الأمر بالرفق بالمملوك ٩٨١/٢ - رقم ١٧٧١ دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٣٧٩/٦ - رقم ٨٥٩١ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ- تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول .

### وجه الدلالة:

دل الأثر على عدم تكليف الصغير الكسب ؛ لأن الصبي الصغير إذا كلف الكسب وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما يضطر إلى أن يسرق .  
وعليه: فيحرم عمل الصغير .

### رابعاً : من المعقول:

أن عمل الطفل لا يصح لأن تصرفه لا يصح حتى يبلغ ؛ لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز ، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخبائثه وتزايداً خفي التدرج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا يثبت به أحكام العقلاء قبل وجود المظنة ، كما أن العقل لا يمكن الاطلاع عليه<sup>(١)</sup> .

### القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لي - والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تشغيل الأطفال ؛ لأن الشرع لم يكلفهم في هذه المرحلة، ولأن بنية الطفل الجسمية والعقلية والنفسية ليست مهينة للعمل في هذه المرحلة العمرية، فضلاً عن أن عمل الأطفال في عصرنا هذا عمل شاق ومؤثر على صحتهم وسلامتهم.

---

(١) المغني ٤/٣٢١ .

## المبحث الثاني

### استغلال الأطفال في التسول وحكمه في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الأول

##### مفهوم التسول وأقسامه

التسول لغة<sup>(١)</sup> : سَوَّلْتُ لَهُ نَفْسَهُ كَذَا: زَيَّنْتُهُ لَهُ. وَسَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ: أَغْوَاه. وَأَنَا سَوِّيلُكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ: عَدِيْلُكَ، (سَوَّلَ) لَهُ الشَّرَّ حَبِيبَهُ إِلَيْهِ وَسَهَّلَهُ لَهُ وَأَغْرَاهُ بِهِ ، (تسول) سَوَّلَ وَسَأَلَ وَاسْتَعطَى .

وكأن التسويل تفعيل من سول الإنسان وهو أمنيته أن يتمناها فتزين لطالبيها الباطل وغيره من غرر الدنيا ، وبهذا فالمعنى في اللغة يدور حول الإغواء والتزين ، وتحبيب الشيء إلى الشخص ليفعله .

التسول اصطلاحاً<sup>(٢)</sup> :

امتهان طلب المال من الناس، بأي وسيلة كانت، دون مسوغ شرعي، أي إن تسوله هذا وطلبه للمال من الناس، لا يستند إلى سبب شرعي مباح.

وهناك بعض الألفاظ التي تطلق على التسول، ويراد بها فعل التسول أيضاً، ومنها لفظ (الاستجداء)، والجَدْوَى : العطية، والاستجداء : الطلب.

ومنها لفظ (السؤال): وهو الطلب.ومنها لفظ (الشحاذة) (٣)

وهي الإلحاح في الطلب .

وتوجد علاقة وثيقة بين التسول والتشرد حيث تُقدّر الدراسات أنّ أكثر من ٨٠% من المتسولين ليس لديهم مأوى، ويُعدّ المتسولون الفئة الأكثر ضعفاً في المجتمع، ويعانون في الغالب من الفقر والحرمان، كما أنّهم أكثر عرضةً

(١) لسان العرب ٣٥٠/١١، المعجم الوسيط ٤٦٥/١ .

(٢) شبكة النبا المعلوماتية - حماية الأطفال من التسول لجميل إبراهيم عودة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م.

m.annabaa.org

(٣) الشحاذة : من الفعل شحذ ، وهو الإلحاح في السؤال ، يقال شَحَّاذَ أَي مُلِّحٌ عَلَيْهِم فِي سؤَالِهِ . تاج

العروس في جواهر القاموس ٤٢٢/٩.

للمخاطر.

ويستغل بعض المتسولين الأطفال ، وقد يدفعون لهم الأجر على ذلك أو لا يدفعون، حيث يمكن للأطفال أن يجذبوا عاطفة الآخرين بسهولة .  
وتظهر أشكال التسول عند الأطفال في صور متعددة، ومنها:

- ١- أن يقوم الطفل بطلب المال من المارة.
- ٢- أو أن يقوم ببيع المواد المادية كالزهور وغيرها.
- ٣- أو أن يقوم بغسيل السيارات على الإشارات الضوئية<sup>(١)</sup>.

### أقسام التسول<sup>(٢)</sup> :

ينقسم التسول إلى أربعة أقسام وهي :

- ١- التسول المعلن والصريح : وبه يقوم المتسول بمد يده إلى الناس طالبًا المال
- ٢- التسول المُقنَّع : ويكون من خلال بيع بعض السلع البسيطة.
- ٣- التسول الموسمي : ويكون مرتبط بأزمة معينة ومواسم كشهر رمضان أو في الأعياد أو وقت العطلات .
- ٤- التسول الإجباري : ويتم من خلال إجبار الأطفال قسرًا على التسول من قبل ذويهم.

(١) mawdoo3.com مقال كتبه إيمان الحيارى ٦ يونيو ٢٠١٨م

(٢) ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي د/ علي عودة الشرفات ص ٦٣ -  
المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - المجلد التاسع - العدد ٣ - سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

## المطلب الثاني

### أثر ظاهرة تسول الأطفال على المجتمع

لظاهرة تسول الأطفال أثرًا ظاهرًا على الفرد بل على المجتمع يتمثل في مايلي :

- ١- دفع الأطفال للتسرب من المدارس وتدني تحصيلهم العلمي ، بل قد يترك المدرسة والتعليم بالكلية.
- ٢- تعرض الأطفال والنساء والفتيات إلى مظاهر من الاستغلال ، وبخاصة الاستغلال الجنسي والمادي ، فكم من جريمة زنا أو اغتصاب أو سرقة كانت ورائها ظاهرة التسول عمومًا .
- ٣- تعرض الأطفال إلى مخاطر الانحراف والإجرام ، وكذا تعرضهم إلى مخاطر الدهس على مفترقات الطرق والإشارات الضوئية، فبسبب تجول الصغار في الطرق وسؤال السائقين النقود يتعرضون لحوادث الدهس ، فكثيرًا ما دهس متسولون وأثناء نقلهم تم العثور على مبالغ نقدية كبيرة بحوزتهم أو انكشاف عاهات مصطنعة.
- ٤- اكتساب الأطفال سلوكيات وممارسات غير مرضية كالإدمان والتدخين ، وغيرها، فالتسول عمومًا بيئة خصبة ومناسبة لتخريج فئات ذات سلوكيات تتعارض مع الدين ، وتؤدي بالنتيجة إلى تدهور المجتمع .
- ٥- تشرد كثير من الأطفال واعتيادهم النوم في الشوارع والساحات العامة<sup>(١)</sup> .

(١) ظاهرة التسول حكمها وأثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي ص ٦٨ .

### المطلب الثالث

#### حكم تسول الأطفال في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> والإمامية<sup>(٦)</sup> على أنه يحرم سؤال من ملك قوت يومه.

وقد بين المصطفى ﷺ الأصناف الذين تحل لهم المسألة ، ومواضع الحاجة التي تقتضي سؤال الناس ، فيما روي عن قبيصة بن مخرق الهلالي<sup>(٧)</sup> ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ

(١) المبسوط لشمس الدين أبي بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي ٢٤/٣ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، البحر الرائق ٢/٢٩٦، بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتحصيل والتوجيه لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٣١٩/١٨ - دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - تحقيق: محمد حجي .

(٣) الحاوي في فقه الشافعي ٥٢٠/٨ ، نهاية المحتاج ٢٥٥/٨ .

(٤) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدى ١١٠/١ دار الوطن - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢٤٩/١ دار ابن حزم - الطبعة الأولى .

(٦) الدرر السنية في الكتب النجدية لعلماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ٢٤٢/١٧ - الطبعة السادسة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٨/٢٤ .

(٧) قبيصة بن مخرق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي ، وقد على النبي ﷺ وروى عنه أحاديث ، وكان يكنى أبا بشر ، عداؤه من أهل البصرة، روى عنه أبو عثمان النهدي ، وأبو قلافة / وابنه فطن بن قبيصة ، قال أبو العباس محمد بن يزيد: لقبيصة صحبة.

كتاب الطبقات تأليف أبي عمرو خليفة بن خياط ١٠٩/١ دار الفكر - مكتبة المدينة الرقمية - دراسة وتحقيق: سهيل زكار .

سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْنًا»<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه تحريم المسألة إلا لثلاثة :

الأول : لمن تحمّل حمالةً وذلك أن يتحمّل الإنسان عن غيره دينًا أو ديةً أو يُصالحُ بمالٍ بينَ طائفتين .

والثاني : من أصاب ماله آفةً سماويةً أو أرضيةً كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبقَ له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسدُّ خلته .

والثالث : من أصابته فاقةً.

والظاهر من الحديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين<sup>(٢)</sup> .

وعليه : فتحرم شخاذه الأطفال ؛ لأنهم ليسوا من الأصناف الذين ذكرهم النبي ﷺ فيمن يحل لهم السؤال .

ولأنهم ليسوا ممن يتحملون الحمالة التي هي الغرم عن القوم ، وتفسيرها<sup>(٣)</sup> : أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة - باب من نحل له المسألة ج٢/٧٢٢ - حديث رقم ١٠٤٤ ، سنن النسائي - كتاب المؤلفة قلوبهم - باب الصدقة لمن تحمل حمالة ج٥/٨٩ حديث رقم ٢٥٨٠ ، سنن أبي داود: كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة ج٢/٣٩ - حديث رقم ١٦٤٢ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب ج٥/٣٦ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ١٤٧/٢ الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

(٣) شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ - ٣٨٥/٦ - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري .

يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، وتحدث بينهم العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل منهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويضمن ما لأصحاب الدم أو المال يترضاهم بذلك حتى تسكن النائرة، وتعود بينهم الألفة.

كما أنهم ليسوا من أصحاب الحوائج التي هي في غالب العرف ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه.



### المبحث الثالث

#### مظاهر التدابير الشرعية في مواجهة ظاهرة استغلال الأطفال

وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رعاية مصلحة الطفل في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة .

الفرع الثاني: حق الطفل في النسب لمعروفي النسب .

الفرع الثالث: حق الطفل في النمو.

المطلب الثاني : منع الجريمة السلبية عن الطفل . كامتناع الأم

عن إرضاع ولدها وموقف الشريعة من ذلك .

المطلب الثالث : الاحتضان لمجهولي النسب

والفرق بينه وبين القرابة الاصطناعية ( التبني )

### المبحث الثالث

## مظاهر التدابير الشرعية في مواجهة ظاهرة استغلال الأطفال

### المطلب الأول

## رعاية مصلحة الطفل في الشريعة الإسلامية

### الفرع الأول: حق الطفل في الحياة

وقف الإسلام ضد كل ما يخل بحياة الإنسان سواء أكان طفلاً أم غيره وقفة شرع فيها حدود التعدي على الغير .

وقد عني الإسلام بالرعاية التامة للأطفال وحمايتهم من المخاطر والآفات ، وحث الوالدين على رعاية الطفل في سلوكه ، ومراقبة حركاته وخطواته، ومنعه من كل تصرف يفضي به إلى ما يضره ويؤذيه .

فقد حث على المحافظة على سلامته حتى قبل وجوده في هذه الحياة. ومن شدة حرص الإسلام على تحصين الطفل حتى من شرور الشياطين فقد أمر النبي ﷺ الرجل أن يتعوذ لولده من الشيطان قبل أن يقذف نطفة في بطن أمه.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الولد يشتمل الذكر والأنثى ، وأن الشيطان لم يضر الولد ولا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين، ويحتمل أن يؤخذ قوله (لم يضره) عاماً فيدخل تحته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٤٠/١ حديث رقم ١٤١.

الضَّرَرُ الدِّينِي ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ خَاصًّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الضَّرَرِ البَدَنِيِّ بِمَعْنَى أَنْ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَبَّطُهُ وَلَا يَدْخُلُهُ بِمَا يَضُرُّ عَقْلَهُ وَبَدَنَهُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ <sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك فقد عني الإسلام بالطفل قبل أن يدخل إلى رحم أمه.

فالرحم هي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الجنين ، وقد عني الإسلام بهذه البيئة فحماها وأحاطها بسياج عظيم وميثاق غليظ بين الرجل والمرأة ، فلا يدخل في هذه البيئة إلا ما يزرعه الزوج ويغرسه بنفسه، فحرم الدناءة وكل ما يؤدي إلى تلوث هذه البيئة بالأمراض الجنسية.

فقال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وذلك على سبيل التشبيه، فبالنساء زرع ما فيه بقاء نوع الإنسان، كما أنّ بالأرض زرعاً ما به بقاء أشخاصهم <sup>(٣)</sup> .

### حق الطفل في الحياة :

حق الطفل في الحياة مكفول لكل إنسان ، ولذلك كفل الإسلام حق الطفل في حياة كريمة إلى أن يشتد عوده ويصبح قادراً على الحياة وتحمل مسؤولياتها ، كما لا بد من توفير حماية خاصة للطفل كونه كائنًا ضعيفًا لا يستطيع أن يحمي نفسه.

فقال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

### وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن المتكفل بأرزاق العباد هو الحق سبحانه، وأيضا أراد الحق أن يعلم كيفية البر بالأولاد، فبر الآباء مكافأة ، وبر الأبناء

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ٩٢/٤ .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٢٣ .

(٣) المفردات في غريب القرن تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ - ١١٢/١ موقع يعسوب.

(٤) سورة الإسراء : الآية ٣١ .

ابتداء اصطناع. وفيه نظام العالم وبقاء النوع الإنساني لأن قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو لسوء الظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم. والأول ضد التعظيم لأمر الله والثاني ضد الشفقة على خلق الله، ولذلك نهى عن قتل الأولاد المستدعي لإفناء النسل<sup>(١)</sup>.

فالطفل كما قال الإمام الغزالي رحمه الله : أمانةٌ عندَ والدَيْهِ وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَادَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ وَصُورَةٍ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عُوِدَ الْخَيْرَ وَعَلِمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَشَارَكَهُ فِي ثَوَابِهِ أَبُوهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ ، وَإِنْ عُوِدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رِقْبَةِ الْقِيمِ عَلَيْهِ وَالْوَالِي لَهُ<sup>(٢)</sup> .  
وذلك لأن مرحلة الطفولة تعد من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنًا في تكوين شخصية الفرد .

## الفرع الثاني

### حق الطفل في النسب (٣) لمعروف النسب

من أبرز حقوق الطفل التي أولتها الشريعة الإسلامية أهمية خاصة حقه في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين ، ولذلك اتخذت الشريعة الإسلامية كل الإجراءات والاحتياطات لضمان هذا الحق ، وحرمت كل العلاقات التي تنمّر أطفالاً غير شرعيين .

(١) غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٣٤٤/٤ ، ٣٤٥ .

(٢) إحياء علوم الدين تأليف حجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ومعه تخريج الحافظ العراقي رحمه الله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ١٠٦/٤ .

(٣) النسب لغة : نسبته إلى أبيه (نسباً) من باب طلب ، عزوته إليه، و(انتسب) إليه (اعتزى) ، والجمع ؛ (أنساب) وهو (نسيبه) أي قريبه، ويقال: بينهما (تسب) أي قرابة.  
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٢/٢ .

وشرعاً : هو القرابة من جهة الولادة ويعبر بعن التواصل.

اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن ابن عادل الدمشقي الحنبلي ٢٥٨/١٤ الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

وقررت أن تكون البيئة الطبيعية للطفل هي العلاقة السوية بين رجل وامرأة من خلال زواج شرعي معترف به.

ولذلك ينبغي على الأب أن يمنح هذا الحق للطفل بمجرد ولادته ؛ لأن الإسلام كفل للطفل الحق في النسب الثابت الموثق من خلال جعل الزواج الطريقة الوحيدة المشروعة للإنجاب ، واشترط الإشهاد عليه، حتى يضمن للطفل حقه في أن يكون له أبوين معلومين موثقين .<sup>(١)</sup>

وقد ورد عن النبي ﷺ فيما روي عن سعد ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ ادَّعى إِلَى غيرِ أبيه، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غيرُ أبيه، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» .<sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على أن من انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه وهو يعلم ، فالجنة عليه حرام، وهو محمول على الزجر عنه؛ لأنه يؤدي إلى فساد عريض، وعليه فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي .<sup>(٣)</sup>

ولذلك حصرت الشريعة الإسلامية العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي، وشتان ما بين طفل ينشأ فيعرف أباه وأمه في ظل زواج شرعي يقرر حقوقه ويحفظها ، وطفل آخر ينشأ وهو لا يعرف من ينسب إليه فيشب محروماً من عواطف الأسرة وحنان الأبوة والأمومة ومحروماً من العناية والرعاية والتهديب .<sup>(٤)</sup>

(١) حق الطفل في الإسلام mawdoo3.com

كتابة Salah Wadi ٧ نوفمبر ٢٠١٨ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه ١٥٦/١ حديث رقم ٦٧٦٦ ، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب اللعان - باب من ادعى إلى غير أبيه ٤٠٣/٧ حديث رقم ١٥٧٢٩ .

(٣) عون المعبود ١٣/١٤ .

(٤) حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ( إشكاليات قانونية) لـ سامح إسماعيل ص١٠ .

### الفرع الثالث

#### حق الطفل في النمو

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بالطفل وبنموه بعد مولده فجعلت أول حقوق الطفل بعد مولده هو حق الرضاعة .

فقد أجرى الله سبحانه وتعالى اللين في صدر الأم جامعًا لكل أنواع الغذاء المناسبة لتكوين الطفل وألهم الله الأطفال وهداهم إلى الإقبال على امتصاص لبن الأم من ثديها بقدرته وحكمته ، وهذا اللين حوَّله الله سبحانه وتعالى من دم إلى لبن صافٍ فيه عناصر الغذاء والتكوين وبناء جسم الطفل .

وقد قرر أطباء التغذية والمعنيون بصحة الطفل أن أنسب غذاء للطفل هو لبن الأم حيث إنه يحتوي على سائل خاص يسد حاجة الطفل إلى الغذاء في أول حياته ، ولهذا السائل الخاص أثره في إصلاح الجهاز الهضمي لدى الطفل ، بالإضافة إلى كونه دائمًا في درجة مناسبة لنمو الطفل .

ومن خصائص هذا الحليب المعقم أنه يقي الطفل من الإصابات الهضمية والتنفسية، ولا يسبب تهيجًا للجهازين البولي والإخراجي، كما أنه يعطيه مناعة ومقاومة ضد الأمراض وبقية من الإصابات الفيروسية التي تأتي من لبن البقر، كذلك ثبت أن لبن الأم يحمي الطفل من أمراض الدورة الدموية والشرايين التاجية وبقية من السمنة ، هذا بالإضافة إلى أنه لا يحتاج إلى إعداد أو تعقيم أو تدفئة. ولذلك يحذر الأطباء من إهمال حق الطفل في الرضاعة الطبيعية<sup>(١)</sup> .  
وعليه فحق الطفل في الرضاعة ثابت ومقرر شرعًا .

فالرضاعة حق ثابت للرضيع بحكم الشرع يلزم إيصاله إليه من قبل من وجب عليه هذا الحق .

نظرًا لأن الطفل كائن ضعيف لا يستطيع أن يتحصل على ما يقتات به بنفسه، ولذلك فإن الرضاعة تعتبر سببًا رئيسيًا لاستمرار حياته والحفاظ عليها من الهلاك<sup>(٢)</sup> .

(١) لأطفالنا حقوق <https://www.alkhaleej.ae> ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨م ملحق/الأم التي تهمل إرضاع طفلها أثمّة.

(٢) حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ص ١٣.

## المطلب الثاني

### منع الجريمة السلبية عن الطفل كامتناع الأم عن إرضاع ولدها

والجريمة هي كل فعل أو امتناع منصوص عليه في القانون العام ومقرر له عقوبة مناسبة .

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الدفاع عن حقوق الطفل ونبذ كل صور إهماله ، كما راعى ذلك أيضاً القانون المصري فنص على أن الإهمال معناه تعتمد فرد راشد عدم توافر الاحتياجات الأساسية للطفل مثل: ( الغذاء والصحة والمسكن والتعليم والرعاية النفسية والحماية) .

ونص قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م في مادته الثالثة - فئة أ

على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

ولم يحدد القانون جريمة معينة لإهمال الطفل من قبل والديه ، إنما أقر عقوبة عليهم في حالة الإهمال .

وحددت المادة ١١٣ مدة عقوبة إيذاء الطفل ، فقالت: إنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل في طفله ، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون مع مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون<sup>(١)</sup> .

ولا خلاف في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وفي سن الرضاع.

(١) المكتبة القانونية - عقوبة إهمال الأب والأم الأبناء في القانون المصري - محامي مصر - للاستشارات القانونية . <https://lawyeregypt.net/>

وتكلم الفقهاء عن الجريمة السلبية على الطفل كامتناع الأم عن إرضاع ولدها. وقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> على أنه يجب على الأم إرضاع ولدها الصغير إذا تعين عليها الإرضاع بأن لا توجد مرضعة سواها ، أو لم يقبل الطفل الإرضاع من غيرها ؛ لأنه حال ضرورة وحفظ النفس .

وتكون الأم ملزمة بإرضاع طفلها في الحالات الآتية<sup>(١)</sup> :

- ١- إذا لم يقبل الرضيع ثدياً غير ثدي أمه، أو كان ترك الأم لإرضاعه يضر بها.
- ٢- أثناء قيام العلاقة الزوجية طالما أن الأب تمسك بإرضاع الأم ولدها ، ولم يكن هناك من ترضعه غيرها بأن تعينت عليها الرضاعة.
- ٣- إذا كان كل من الولد الرضيع والأب معدماً بأن لم يكن للصبى أو للأب مال

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢/٢٣٣ دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة العماني ١/٥٦٠ دار الفرس سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي -٣/٩٤٤ - مكتبة الثقافة الدينية- تحقيق رضا فرحات ، الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي الماكي ٤/٢٠٦ دار الفكر للطباعة- بيروت ، كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢/١٦٦ دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢هـ تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ٢/٤٨٢ دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٥هـ تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، حاشية إغاثة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ٤/١١٣، موقع يعسوب ، حاشية البيهقي على الخطيب ١١/٣٨٥.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الجحاوي ٤/١٥٢ دار المعرفة - بيروت - لبنان - تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ٦/٤٤٥ - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ، كشاف القناع ٥/٤٨٨.

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسين البخاري الفتوح ٢/٨٨ دار المعرفة.

(٦) المحيط البرهاني للإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين بن مازة ٤/٢٤١- دار إحياء التراث العربي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٣/٦٢ دار الكتب الإسلامية- القاهرة سنة ١٣١٣هـ، الفواكه الدواني ٣/٩٤٤، الحاوي في فقه الشافعي ١/٤٩٩، حق الطفل في الرضاعة 9/2010 maraje3.com



واختلفوا فيما إذا لم يتعين عليها إرضاع طفلها بأن وُجد غيرها ، هل تُجبر الأم على إرضاع ولدها أم لا؟ ونتج عن اختلافهم هذا ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أنه يجب الرضاع على الأم وتؤمر به ديانة ولا يجبرها القاضي عليه .

القول الثاني:

ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والزيدية<sup>(٣)</sup> إلى أنه يجب على الأم أن ترضع ولدها إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرف أو علو قدر أو لا يرضع باعتبار العرف والعامة فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله .

القول الثالث:

ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أنه ليس على الأم إرضاع طفلها وليس للقاضي ولا للزوج الحق في إجبارها على إرضاعه إلا أنها يجب عليها إرضاع ولدها اللبأ ( وهو اللبن النازل أول الولادة) لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً أو لا يقوى ولا تستند بنيته إلا به.

(١) تبين الحقائق ٦٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ٦٢٩/٣.

(٢) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسين علي بن عبد السلام التسولي ٦٢٦/١ دار الكتب العلمية-لبنان- بيروت سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م الطبعة الأولى - تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناقلين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ٣٨/١ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م تحقيق : أبو أوبس التطواني ،

شرح مختصر خليل ٢٠٦/٤، منح الجليل شرح مختصر سيد خليل لمحمد عليس ٤١٩/٤ دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية ٣٧٣/٨.

(٤) حاشية إعانة الطالبين ١١٣/٤ ، حاشية البيجرمي على الخطيب ٣٥١/١١، مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ٤٤٩/٣ دار الفكر - بيروت.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٢/٤، حاشية الروض المربع ٤٤٥/٦، المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين ١٩٣/٨ دار عالم الكتب - الرياض سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

## الأدلة

### **أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجب الرضاع على الأم وتؤمر به ديانة ولا يجبرها القاضي عليه بالمعقول .

المعقول من وجهين :

الأول : أنها تؤمر به ديانة لأنه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخَبْز فإنه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليها لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس الاستمتاع لا غير<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن النفقة على الأب ، والإرضاع نفقة له فكان على الأب وربما تعجز عن إرضاعه ، وامتناعها دليل عليه لأنها لا تمتنع عن إرضاعه مع القدرة غالبًا ، وهو كالمحقق ، فالزامها إياه بعد ذلك يكون إضرارًا بها<sup>(٢)</sup> .

### **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجب على الأم أن ترضع ولدها إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرف وعلو قدر أو لا يرضع باعتبار العرف والعادة فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله بأدلة من الكتاب والمعقول.

### **أولاً: من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

### **وجه الدلالة :**

دللت الآية الكريمة على أن الحق سبحانه وتعالى أوجب الرضاع على الأم ، فلا يسقط عنها بسقوط ما كان يجب على الأب، فإن انقطع لبنها بمرض أو

(١) تبيين الحقائق ٦٢/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٤ ، تبيين الحقائق ٦٢/٣ .

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٣ .

غيره فلا شيء عليها<sup>(١)</sup> .

#### وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الأمر ليس إيجاب وإنما هو أمر ندب واستحباب لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه، ويدل على أنه لا يجب على الوالدة إرضاع الولد<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً: من المعقول :

أن الأم أحنى وأشفق ، ولبنها أمرى من لبن غيرها ، فكانت أحق به من غيرها، ولأن إرضاع غيرها تقويئاً لحقها من الحضانة وإضراراً للولد<sup>(٣)</sup> .

#### أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه ليس على الأم إرضاع طفلها، وليس للقاضي ولا للزوج الحق في إجبارها على إرضاعه، بأدلة من الكتاب والمعقول:  
أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَنُرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على أن الأم مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع ، وأن للزوج أن يسترضع الأجنبية ، ويكون ذلك في بيت الأم لأنها أحق بإمساكه والسكون عنده<sup>(٥)</sup> .

#### ثانياً : المعقول:

المعقول من وجهين :

الأول: أنها إن امتنعت حصل التعاسر، ثم إن رغبت في إرضاعه وهي

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١٠/٢ .

(٢) تفسير الخازن ٢٣٤/١ .

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية ٣٧٤/٨ .

(٤) سورة الطلاق : جزء من الآية رقم (٦)

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٦١/٥ .

منكوحة أبي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها ؛ لأن فيه إضراراً بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح، فتبين أنها ليس عليها إرضاع طفلها<sup>(١)</sup> .  
الثاني: أن الإجبار على الرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة ، ولأنه مما يلزم الوالد لولده فلزم الأب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة ، ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى أن القول الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجب على الأم إرضاع طفلها وتؤمر به ديانة ولا يجبرها القاضي على ذلك ، وذلك لأنه في حال بقاء النكاح فالرضاع من الأعمال المستحقة عليها ديناً، كما أنها أحق بالولد لأنها أشفق عليه من الظئر، ولبنه أوفق له<sup>(٣)</sup> ، كما أن قوله تعالى : ﴿ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ فيه طرف معاتبة الأم على المعاصرة، فالرضيع ولدهما ، وهي وأب الطفل شريكان فيه وفي وجوب الإشفاق عليه<sup>(٤)</sup> .  
وأيضاً لأجل زيادة الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم ووليدها وتقوية مقوماته النفسية والاجتماعية ولزرع المحبة والمودة بينه وبين والدته حتى يحيا الطفل خالياً من الأمراض النفسية والاجتماعية<sup>(٥)</sup> .

(١) الإقناع للشريبي ٤٨٢/٢ .

(٢) المغني ٣١٣/٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٧٥/٥ .

(٤) تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفي ٢١٠/٤ دار النفائس - بيروت سنة ٢٠٠٥م - تحقيق: مروان محمد الشاعر .

(٥) حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ص ١٤ .

### المطلب الثالث

#### الاحتضان لمجهولي النسب

#### والفرق بينه وبين القرابة الاصطناعية ( التبني )

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية نسب الطفل اهتماماً بالغاً لكونه يؤثر في شخصية الطفل ومستقبله ، ويقوم عليه بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع. ولذلك أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة أن يكون الولد ولداً شرعياً. وفي الوقت نفسه لم تغفل الشريعة الإسلامية الأطفال الذين تم إنجابهم من قبل رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زواج شرعية، ويطلق عليهم في مجتمعنا مجهولو النسب<sup>(١)</sup> ، وعبر الفقهاء عن حمل هذه الصفة بلفظ اللقيط<sup>(٢)</sup> ، والدعي<sup>(٣)</sup> ، والمنبوذ<sup>(٤)</sup> ، وولد الزنا.

(١) مجهولو النسب: هم من لم يستدل على ذويهم ، ويعيشون في بيوت التبني أو المؤسسات الاجتماعية، والطفل مجهول النسب : هو كل طفل لم يستدل على والديه ويعيش بدونهما داخل مؤسسة رعاية اجتماعية أو في الشارع.

التوافق والتكيف الشخصي الاجتماعي لدى الأطفال بالملاحي واللقطاء، المجلة الاجتماعية القومية - مجلد ١٧- العدد ٣٠٢ مايو/ سبتمبر - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة - القاهرة - لمها الكردي (١٩٨٠م).

(٢) اللقيط شرعاً :

عند الحنفية: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة ، مضيعه آثم ، ومُحرزُه غانم. البحر الرائق ١٥٥/٥.

عند المالكية : هو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه ، حر أو مشكوك فيه .

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٤٧/٩.

عند الشافعية: هو كل صبي ضائع لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد .

أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٤٩٦/٣ ، روضة الطالبين ٤١٨/٥.

عند الحنابلة: هو الطفل الذي يوجد منبوذاً أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين. الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ١٩٥/٢ دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٣هـ.

(٣) الدعي: هو الشخص الذي يكون نسبه مجهولاً . البحر الرائق ٢٠٧/٧.

والدعي الملتصق بالقوم وهو ليس منهم كمن يدعي شخصاً ابناً له وهو كليس كذلك.

(٤) المنبوذ : هو المطروح وهو الاسم الحقيقي للموجود ؛ لأنه مطروح ، وإنما سمي لقيطاً باعتبار ماله وتفاوتاً لاستصلاح حاله . المبسوط للرخسي ٣٦٣/١٠.

فأولتهم الحق في الرعاية البديلة وحثت الشريعة أيضًا على الاهتمام بهم وحسن رعايتهم.

ومن صور الرعاية البديلة للطفل المحروم من أبويه:

### حق الاحتضان :

والاحتضان لغة<sup>(١)</sup> :

( الحِضْنُ) ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعَضْدَان وما بينهما ، والجمع أحضان ، ومنه الاحتضان ، وحِضْنُ الجبل ما يُطيف به، وحِضْنُ الطائر بيضه إذا ضمَّه إلى نفسه تحت جناحيه.

وشرعًا: هو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها وتحمله في أحد شقيها<sup>(٢)</sup>.

وهو توفير أسرة حاضنة للطفل تعمل على تأهيله حتى لا يشعر أنه مختلف عن غيره.

وأن على محتضن الطفل أن يراعي مصالحه الدينية والدنيوية على حد سواء، وأن مجهولي النسب ممن لا يعرف لهم أب ولا أم ، ولا يعرف هل جاءوا بطريقة شرعية أم لا ؟ لهم أحكام الأيتام ، بل قد يكونون هم الأولى في الرعاية البديلة لانقارهم إلى أي شخص من أقاربهم بخلاف الأيتام فلهم عائلة وأقارب. وفكرة الاحتضان فكرة مجتمعية ومبادرة إنسانية تتجلى فيها معاني الرحمة ،

=

ومن خلال التعريفات يتبين أن المنبوذ والدعي كلاهما أعم من اللقيط ، فاللقيط يكون جزءًا من المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية ، فالمنبوذ أعم من اللقيط حيث إنه يشملته وغيره ، وأما الدَّعي فيشترك مع اللقيط في حالة عدم وجود الأب والأم وعدم معرفتهما ، وفي حالة معرفتهما لا يعد لقيطًا ، فالدَّعي لفظ أعم من لفظ اللقيط.

(١) لسان العرب ١٣/١٢٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٤/٤٤٥ .

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٤/٤٢٤ دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٨/٣٢٢ - موقع يعسوب.

وهدفها احتضان الأطفال بدلاً من دار الأيتام .

ويعتمد هذا النظام الذي بدأت وزارة التضامن الاجتماعي عام ١٩٥٩م على إلحاق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية خاصة مجهولي النسب بأسر يتم اختيارها وفقاً لشروط ومعايير تؤكد صلاحية الأسرة وسلامة مقاصدها لرعاية هؤلاء الأطفال دون استغلال لهم أو لمصالح ذاتية<sup>(١)</sup> .

**وهو ما عرف عند الفقهاء بالكفالة :**

**وهي لغة<sup>(٢)</sup> :** من كفل المال وبالمال: ضمنه ، والكفيل : الضامن للشيء، وكفل به يكفل كفالة ، والكافل الذي يكفل إنساناً يعوله وينفق عليه.

**وشرعاً :**

هي القيام بأمر اليتيم والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال ، وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

وتعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فقد رعاية والديه سواء كان معلوم أو مجهول النسب.

**وحول الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال مجهولي النسب** قالت المستشارة القانونية د/ آية العبيدي: إن الرئيس السيسي أصدر قراراً يقضي بمعاملة الأطفال مجهولي النسب كالطفل اليتيم، وتضمن القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ م، تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ م، باستبدال الفقرة "ج" من المادة الثانية، الخاصة بتعريف اليتيم ليكون كل من

(١) وزارة التضامن الاجتماعي - تفاصيل الخدمة - نظام الأسر البديلة - قطاع الرعاية الاجتماعية  
<https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/sector-service-detail.aspx?sid=51>.

(٢) كتاب العين للفراهيدي ٣٧٤/٥ دار ومكتبة الهلال ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ٥٣٦/٢ المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) الكبائر لمحمد بن عثمان الذهبي ٦٥/١ دار الندوة الحديثة - المكتبة العلمية - بيروت.

توفي والداه أو توفي أبوه ولو تزوجت أمه أو مجهول الأبوين .  
وأكدت أن القرار جاء ليحل أزمة كبيرة يعاني منها مجهولو النسب، وهي استخراج الأوراق الرسمية كشهادة الميلاد يحصلون بمقتضاها على ضمان اجتماعي وتأمين صحي<sup>(١)</sup> .

والعدد الرسمي للأيتام المسجلين في مصر هو تقريباً ١٠٥٠٠ طفل وكل هؤلاء الأطفال ينتظرون فرصة للحياة في بيئة صحية .

وهؤلاء الأطفال عندما يتم التخلي عنهم يدخلون في منظومة الأطفال الذين ليس لديهم رعاية أسرية.

يُوضع الأطفال تحت سن السنتين في مراكز تابعة لوزارة الصحة، فيما يُوضع الأطفال فوق السنتين في مراكز تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.

ويتم ذلك بتحرير محضر بمكان العثور على الطفل، بعد ذلك يتوجه بالطفل لأخذ المستشفيات الحكومية لتوقيع الكشف الطبي عليه، ثم يأخذ مسؤول اجتماعي من وزارة الصحة الطفل إلى أقرب دار أيتام تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي FACE وهي منظمة بلجيكية تهدف لمساعدة الأطفال بلا مأوى ، وبعدها تستخرج وزارة الصحة شهادة ميلاد للطفل.

### تسمية الطفل المعثور:

لا يحمل الطفل المعثور اسم، لذلك يُسمي قسم الشرطة المعثور عليهم، ويكتب اسم وهمي مكان اسم الأب؛ بعد ذلك تختار وزارة الصحة اسماً عشوائياً للأم يكتب مكان اسم الأم في شهادة الميلاد.

ولا يحصل الطفل على اسم الأب بالكامل بالنسبة للطفل المكفول وغير مسموح به في الإسلام ولكن مسموح به في العائلات المسيحية، ويمكن للطفل المكفول في عائلة مسلمة الحصول على الاسم الأول للأب أو لقب العائلة ، وطبقاً

(١) أخبار اليوم - بالقانون كيف يحصل مجهولو النسب على شهادات ميلاد؟

<https://m.akhbaryom.com/news/newdetails/2981650/1>.

إيهاب المليجي - الثلاثاء، ١٤ يناير ٢٠٢٠ - ١١:٤٨ م



للشريعة الإسلامية لا يمنح اسم الأب ولقب العائلة معاً<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين التبني (القرابة الاصطناعية) وبين الكفالة (الاحتضان) :

أولاً : التبني لغة<sup>(٢)</sup> :

بنى الشئء بنياً وبنياً وبنياً أقام جداره ونحوه ، يُقال: بنى السفينة وبنى الخباء، وبنى على كلامه: احتذاه واعتد عليه وبنى بزوجه وعليها: دخل بها، واستنبت الدار: تهدمت وطلبت التجديد، وتبنى فلاناً : اتخذ ابناً، وتبنيته أي ادعت بنوته، وهو تفعل من الابن، والنسبة إلى الأبناء بنوي وأبناوي.  
وشرعاً:

هو أن يتبنى الرجل ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه<sup>(٣)</sup>.  
أو هو استلحاق شخص معروف النسب إلى أب، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأن يتخذ ولدًا وليس بولد حقيقي<sup>(٤)</sup>. وقد سبق تعريف كل من الكفالة والاحتضان قريباً.

حكم التبني<sup>(٥)</sup> :

على مدى التاريخ كانت العناية بالأطفال فائقة ، وكان المسلمون يبادرون إلى تربية الأيتام ورعاية اللقطاء ويحسنون إليهم ويجعلونهم مثل أبنائهم.

(١) دليل الأسرة للكفالة في مصر - نسخة ٢٠٢٠ بالتعاون مع FACE ص٩، ١٠ - اكفل طفل في

بيتك . Adoption (Kafala) In Egypt.

(٢) المعجم الوسيط ٧٢/١ ، لسان العرب ٨٩/١٤.

(٣) تفسير الفخر الرازي لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ١٣٧/١ دار إحياء التراث العربي.

(٤) أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي ص٧٢٣ دراسة مقارنة - ط٤ - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٣م.

(٥) المبسوط للرخسي ٢٤٦/٥ ، الفواكه الدواني ٩٧٣/٣، الاستنكار ٣٥٣٤/١، الحاوي في فقه

الشافعي ٣٦٥/١١، الشرح الممتع على زاد المستنقع ٤٣٤/٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٠، ٣.

فألغى الإسلام التبني وحرمه شرعاً بعد أن كان موجوداً في الجاهلية وصدر الإسلام، فالعدل يقضي والحق يُوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي لا أبيه المزور ، فابن التبني ليس ابناً شرعياً، كما أن التبني منسوخ بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فالتبني حرمة الشارع نظراً لما فيه من مفسد وخط في الأنساب واعتداء على هوية الطفل.

فمن تبنى لقيطاً أو مجهول النسب دون أن يدعي أنه ولده ، لم يكن ولده حقيقة فلا يثبت التوارث بينهما ولا تجري عليه أحكام التحريم بالقرابة ، فالتبني قرابة اصطناعية ، فيه تزييف لحقيقة الأنساب واستلاب لكرامة الإنسان ورق مقنع بدوافع العاطفة الكاذبة.

وقد حرم الإسلام الانتساب لغير الوالدين تحريماً قاطعاً وانعقد على ذلك الإجماع.

وقد ثبت بالنص من الكتاب والسنة التحريم القاطع للتبني :

**فمن الكتاب :** قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة<sup>(٤)</sup> :

نزل قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ في زيد بن حارثة وكان النبي ﷺ قد تبناه فكان يقال له : زيد بن محمد ، وأعتقه وأخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب في الإسلام، ثم أمر الله تعالى بدعاء الأدياء إلى آبائهم للصلب ، فمن جهل ذلك فيه كان مولى وأخاً في الدين ، فدل ذلك دلالة واضحة على حرمة التبني ، وعلى حظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة

(١) سورة الأحزاب : جزء من الآية رقم (٥).

(٢) سورة الأحزاب : جزء من الآية رقم (٥) .

(٣) سورة الأحزاب : جزء من الآية رقم (٣٧).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعلبي ٣/٢١٨ - مؤسسة

الأعلمي للطبوعات - بيروت ، أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٢ .

النسب.

من السنة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: - أن أبا حذيفة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما «تبنى رسول الله ﷺ زيدًا» وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ادعوهم لإبائهم﴾. فجاءت سهلة النبي ﷺ فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم التبني وذلك لأن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان قد تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيدًا ، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى قوله : ﴿ادعوهم لإبائهم﴾ فردوا إلى آبائهم وحرّم التبني ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين<sup>(٢)</sup>.

حكم الكفالة :

لأن الإسلام هو دين الحق والعدل وأيضًا دين الرحمة ، فمن رحمة الإسلام بالأطفال مجهولي النسب أنه كما أبطل نظام التبني فقد شرع الكفالة ، وجعل كفالة اليتيم من أفضل القربات وحرص على جعلهم في كفالة الأسرة أولًا ثم في كفالة المجتمع والدولة ، فأراد الإسلام بذلك أن يُربّي هذا اللقيط في كنف أسرة حتى تنمو انفعالاته النفسية والعاطفية نموًا صحيحًا فلا يصاب بتلك العقد النفسية فينشأ حاقدًا على المجتمع ، وقد ينحرف ويؤدي به إلى الجريمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدرًا - ٨١/٥ حديث رقم ٤٠٠٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩/٢١٦.

والشذوذ ، فإن لم يكن ذلك جعله الإسلام في كفالة الدولة لتقوم برعايته والإتفاق عليه وتأديبه وتعليمه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ويشد عوده .<sup>(١)</sup>  
والكفالة جائزة شرعاً ، بل جعل الرسول ﷺ كفالة اليتيم سبباً لمرافقته في الجنة مع الملازمة.

فقد روى عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً» .<sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على الحث على كفالة اليتيم والإحسان إليه، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ كَافِلِ الْيَتِيمِ يُشْبِهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ شَبَّهَتْ مَنَزَلَتَهُ فِي الْجَنَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَنَزَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ شَأْنُهُ أَنْ يُبْعَثَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ فَيَكُونُ كَافِلاً لَهُمْ وَمُعَلِّماً وَمُرْشِداً ، وَكَذَلِكَ كَافِلُ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَةِ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ وَيُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ وَيُحْسِنُ أَدَبَهُ فَظَهَرَ مُنَاسَبَةُ ذَلِكَ .<sup>(٣)</sup>

وإذا كانت العلة في فضيلة كفالة اليتيم حرمانه من أبيه فهذه العلة متحققة في مجهول النسب بصورة أشد لكون اليتيم معلوم الأب لا يلحقه عار بموت أبيه، كما أن له عائلة ينتمي إليها وأقارب قد يصلونه.

أما مجهول النسب فيسبب جهالة نسبه فإنه عرضة لأن ينبذه المجتمع، ومع كونه لا أب له ولا أقارب ينتظر وصلهم له أو سؤالهم عنه.

فلما تحققت فيه علة الحكم وزادت في وصفها شمله الحكم من باب أولى ، وتأكدت في حقه فضيلة الكفالة التي رغب فيها النبي ﷺ ورتب عليها الأجر

(١) مجهول النسل بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي إعداد أ - صفية الوناس حسين - قسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - الحزوبة - الجزائر ص ٤٨ المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب اللعان ٥٣/٧ حديث رقم ٥٣٠٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٣٧/١٠ .

العظيم.

وعليه فكفالة مجهول النسب مرغب فيها شرعاً ، ومن فعلها يرجى له ثواب  
كافل اليتيم <sup>(١)</sup> .

ولكن يجب على من كفل مثل هؤلاء الأطفال أن لا ينسبهم إليه أو يضيفهم  
معه في بطاقة العائلة ، وأن يعرف من يكلفهم أنهم بعد أن يبلغوا سن الرشد  
فإنهم أجانب منه كبقية الناس لا يحل الخلوة بهم أو نظر المرأة للرجل أو  
الرجل للمرأة منهم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أحكام الأسرة - أحكام المولود - ثبوت النسب والإقرار به - حكم كفالة الأسرة لطفل مجهول النسب

- موسوعة الفتاوى . Fatawa.com/view/15147

(٢) هل مجهولو النسب لهم حكم الأيتام /slamqa.info/ar/answers/100147

- تاريخ النشر تاريخ النشر : ٣٠-٠٥-٢٠٠٧ المشاهدات : ٤٧٤١١ .

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونذلل العقبات وتقضى الحاجات، وبعد .  
فقد خلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات .

#### فمن أهم النتائج ما يلي:

- ١- أن عمالة الأطفال في الأعمال القسرية التي لا تتلائم مع أعمارهم يعد استغلالاً للطفل ، وأن لظاهرة تشغيل الأطفال أسباباً منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية.
- ٢- أن استغلال الأطفال قد يكون استغلالاً جنسياً أو إجرامياً أو عن طريق تجنيد هؤلاء الأطفال ونشر الفكر الإرهابي فيهم.
- ٣- أن القول الراجح في حكم عمالة الأطفال هو عدم الجواز وذلك لأن بنية الطفل الجسمية والعقلية والنفسية ليست مهيئة للعمل في هذه المرحلة العمرية.
- ٤- أن التسول أقسام أربعة وأن لظاهرة تسول الأطفال أثراً سلبياً على المجتمع.
- ٥- أن الشريعة الإسلامية واجهت ظاهرة استغلال الأطفال من خلال رعاية مصلحة الطفل ، وإعطائه حقوقه ، ومنع الجريمة السلبية عن الطفل، ووجوب الرضاة للطفل ، وأن الأم مأمورة بذلك شرعاً، إلا أن القاضي لا يجبرها على ذلك بناءً على القول المختار من أقوال الفقهاء.
- ٦- أن الشريعة الإسلامية اهتمت بنسب الطفل اهتماماً بالغاً ؛ لكونه يؤثر في شخصية الطفل ومستقبله.
- ٧- أن هناك فرق بين الاحتضان ( الكفالة) وبين القرابة الاصطناعية ( التبني).

**ومن أهم التوصيات ما يلي :**

- ١- إنشاء مراكز لإعادة التأهيل النفسي للأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي، وذلك لدعم التأهيل النفسي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال.
- ٢- الحث على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحقيق التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال في بيئة تعزز احترام الطفل وكرامته.
- ٣- تعاون النقابات والمنظمات غير الحكومية في توفير فرص العمل والتعليم والتدريب مع الأخذ في الاعتبار عمر ونوع وجنس الضحايا واحتياجاتهم.
- ٤- إنشاء دور للتوعية بين أفراد المجتمع وتنبههم إلى مثل هذه المخاطر ، وحثهم على حفظ النشئ الجديد من التشرد والانحراف.
- ٥- إنشاء نظم فعالة وموثوق بها للإبلاغ عن حالات الاستغلال وإحالة الضحايا إلى خدمات الدعم.
- ٦- تشريع عدد من القوانين لضمان عدم إكراه الطفل وحمايته من ممارسة أي نشاط جنسي بالإكراه ومحاربة أشكال العنف الجسدي الذي يتعرض له الطفل.
- ٧- ضرورة تشديد العقاب على كل من يخطف طفلاً أو يستغله استغلالاً إجرامياً أو جنسياً واعتبارها جريمة إرهابية .

## فهرس المراجع والمصادر

### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: التفسير وعلومه :

- ١- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في عماد التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي أبو الفضل - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية- لبنان ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م الطبعة الأولى - تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد.
- ٤- الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري - دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م الطبعة الأولى- تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور- مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
- ٥- غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري- دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م الطبعة الأولى - تحقيق الشيخ زكريا عميرات.
- ٦- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ- تحقيق: محمد الصادق قمحوي .
- ٧- أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ- تحقيق: عبد الغني عبد الخالق .
- ٨- المفردات في غريب القرآن تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ- موقع يعسوب.



- ٩- إحياء علوم الدين تأليف حجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ومعه تخريج الحافظ العراقي رحمه الله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .
- ١٠- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن عادل الدمشقي الحنبلي- الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١١- تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفي - دار النفائس - بيروت سنة ٢٠٠٥م - تحقيق: مروان محمد الشاعر .
- ١٢- تفسير الفخر الرازي لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي- دار إحياء التراث العربي.
- ١٣- الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعلبي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

#### ثالثاً: الحديث وعلومه :

- ١- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم تأليف/ محمد بن فتوح الحميدي .
- ٢- أفراد مسلم -دار النشر: دار ابن حزم - لبنان - بيروت سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م الطبعة الثانية - تحقيق د. علي حسين البواب.
- ٣- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج.
- ٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩هـ- تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- ٥- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النفي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- الطبعة الأولى - سنة ١٣٤٤هـ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائن في الهند ببلدة حيدر آباد.
- ٦- سنن أبي داوود لأبي داوود بن سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٧- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
- ٨- السنن الصغرى للبيهقي ( المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى) لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي -مكتبة الرشد- السعودية - الرياض سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .
- ٩- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي- دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٠-شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ- تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول .
- ١١-عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب - دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ١٢- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني - الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٣- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ- مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري.
- ١٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي .
- ١٥-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
- رابعًا: مراجع اللغة :**
- ١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

- ٢- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى- أحمد الزيأت - حامد عبد القادر - محمد النجار - دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- طبعة جديدة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م تحقيق محمود خاطر .
- ٤- كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي - مؤسسة الرسالة- بيروت١٤١٩هـ- ١٩٩٨م تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري.
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي - دار الهداية - تحقيق : مجموعة من المحققين .

- ٦- كتاب العين للخليل بن أحمد لفراهيدي - دار ومكتبة الهلال .
- ٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

#### خامساً: كتب المذاهب الفقهية :

##### أولاً: الفقه الحنفي :

- ١- شرح فتح القدير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السواسي - دار الفكر - بيروت.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي المولود ٩٢٦هـ والمتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ - دار الكتاب العربي- سنة النشر ١٩٨٢م.

- ٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة ١٠٧٨هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - تحقيق: جمع آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦- المحيط البرهاني للإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين بن مازة - دار إحياء التراث العربي.
- ٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨- الدر المختار - دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٨٦هـ.
- ٩- المبسوط لشمس الدين أبي بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي -- دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - دار الفكر سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ثانيًا: الفقه المالكي :**
- ١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى المتوفى سنة ١٣٣٥هـ - المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٢- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب - بيروت سنة ١٩٩٤م - تحقيق: محمد حجاب.
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد عليش.

- ٤- البيان والتحصيل والشرح والتحصيل والتوجيه لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - تحقيق: محمد حجي .
- ٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي - مكتبة الثقافة الدينية- تحقيق رضا فرحات .
- ٦- الخرشى على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشى المالكي دار الفكر للطباعة- بيروت .
- ٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي - دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢هـ تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٨- المحيط البرهاني للإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين بن مازة- دار إحياء التراث العربي.
- ٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار الكتب الإسلامية- القاهرة سنة ١٣١٣هـ.
- ١٠- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسين علي بن عبد السلام التسولي - دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م الطبعة الأولى - تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.
- ١١- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ٣٨/١ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م تحقيق : أبو أوبس التطواني .
- ١٢- منح الجليل شرح مختصر سيد خليل لمحمد عيش- دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

### ثالثاً: الفقه الشافعي :

- ١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البيجيرمي الشافعي - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م الطبعة الأولى.

- ٢- حاشية البيجيرمي على منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن محمد البيجيرمي - المكتبة الإسلامية- ديار بكر - تركيا .
- ٣- التتبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي- عالم الكتب- بيروت سنة ١٤٠٣هـ- تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- ٤- العزيز شرح الوجيز «الشرح الكبير» لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ - موقع يعسوب.
- ٥- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان الجمل - دار الفكر - بيروت.
- ٦- الحاوي في الفقه الشافعي لأبي الحسين علي بن محمد بن محمد حبيب المصر البغدادي الشهير بالماوردي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري - موقع يعسوب.
- ٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب- دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٥هـ تحقيق مكتبة البحوث والدراسات.
- ٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني- دار الفكر - بيروت.
- ١٠-المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - موقع يعسوب.

#### رابعاً: الفقه الحنبلي :

- ١- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تحقيق: خلال مصلي مصطفى هلال / دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

- ٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الجحاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- ٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.
- ٥- المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين - دار عالم الكتب - الرياض سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م .
- ٦- الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان- دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٣هـ.

**خامساً: الفقه الظاهري :**

- ١- المحلى لعلي بن أحمد بن حزم - بيروت - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٨م.

**سادساً: الفقه الشيعي :**

- ١- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش -المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ.
- ٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني- دار ابن حزم - الطبعة الأولى .
- ٣- الدرر السنوية في الكتب النجدية لعلماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا - الطبعة السادسة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسين البخاري الفتوحى - دار المعرفة.

**كتب عامة ومقالات :**

- ١- الفقه الإسلامي وأدلته لـ أ.د/ وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة - دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة الرابعة- باب مفاهيم هامة عند الجريمة وأوضاعها في العصر الحاضر بسبب غيبة الوازع الديني- جزئية الاتحاد في الإمارات بتاريخ ٢٣/٦/١٩٨٨م.
- ٢- حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإيذاء.
- ٣- حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص - صحيفة وقائع رقم ٣٦ - الأمم المتحدة- نيويورك وجينيف ٢٠١٤م.
- ٤- تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية للدكتور/ محمد السيد عرفة.
- ٥- مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .
- ٦- اتفاقية العمل الجبري <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- ٧- البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية ( دراسة مقاصدية) إعداد: يوسف علي محمد أحمد ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين ٢٠١٧- ص ٨٠.
- ٨- تشريعات الطفولة لفاطمة شحاتة زيدان- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٨م.
- ٩- التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص - إعداد الطالب حاج سوري محمد - إشراف أ.د/ عزوي عبد الرحمان- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد- وزارة التعليم العالي - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ١٠- حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص - صحيفة وقائع رقم ٣٦ - الأمم المتحدة- نيويورك وجينيف ٢٠١٤م.



- ١١-الجمعية العامة - مجالس حقوق الإنسان ( الدورة الرابعة والعشرون) تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية - تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه - غولنارا شاهينيان - البند (٣) من جدول الأعمال.
- ١٢-تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري - التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - مؤتمر العمل الدولي - الدولة ٩٣- ٢٠٠٥.
- ١٣-العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتحریم الوطني لمحمد نواف النواغرة - أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة آل البيت ص١٣ - المنارة- المجلد ٢٠ - العدد ٣ - ٢٠١٤م.
- ١٤-بحث ظاهرة تشغيل الأطفال [mowdoo3.com](http://mowdoo3.com).
- ١٥- أعمال المؤتمر السادس : الحماية الدولية للأطفال- طرابلس ٢٠- ٢٢ /١١/٢٠١٤م . حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر ( دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية - د/ طارق عفيفي صادق أحمد- محاضر منتدب بجامعة حلوان - عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع .
- ١٦-استغلال الأطفال في ترويج المخدرات : ظاهرة تهدد المجتمع للأخصائي النفسي : محمد جبر حسنين.
- ١٧-دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتشغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة : دور نظام العدالة - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- الأمم المتحدة- فيينا ٢٠١٨م.
- ١٨-الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل لحسن ملا عثمان- الرياض- دار المريخ.

- ١٩- نظرية الأجور في الفقه الإسلامي لأحمد حسن - دار اقرأ - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - دمشق.
- ٢٠- عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي (دراسة فقهية مقارنة) لإسماعيل إبراهيم البدوي - الكويت - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت سنة ١٤٢٣هـ.
- ٢١- نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة لمحمد المبارك ص ٦٠، ٦١ دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١م .
- ٢٢- حقوق الإنسان في الإسلام لعبد اللطيف بن سعيد الغامدي - الرياض - مكتبة الملك فهد الوطنية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- ٢٣- شبكة النبا المعلوماتية .
- ٢٤- ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي د/ علي عودة الشرفات- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - المجلد التاسع - العدد ٣ - سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٢٥- حق الطفل في الإسلام mawdoo3.com كتابة Salah Wadi ٧ نوفمبر ٢٠١٨م.
- ٢٦- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي ١١٠/١ دار الوطن - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٧- الطبقات تأليف أبي عمرو خليفة بن خياط ١٠٩/١ دار الفكر - مكتبة المدينة الرقمية - دراسة وتحقيق : سهيل زكار .
- ٢٨- حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ( إشكاليات قانونية) لـ سامح إسماعيل.
- ٢٩- لأطفالنا حقوق <https://www.alkhaleej.ae> ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨م ملحق/الأم التي تهمل إرضاع طفلها آثمة.

- ٣٠- المكتبة القانونية - عقوبة إهمال الأب والأم الأبناء في القانون المصري -  
محامي مصر - للاستشارات القانونية ./<https://lawyeregypt.net/>
- ٣١- التوافق والتكيف الشخصي الاجتماعي لدى الأطفال بالملاجئ واللقطاء،  
المجلة الاجتماعية القومية - مجلد ١٧- العدد ٣٠٢ مايو/ سبتمبر -  
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة - لها الكري  
(١٩٨٠م).
- ٣٢- وزارة التضامن الاجتماعي - تفاصيل الخدمة - نظام الأسر البديلة - قطاع  
الرعاية الاجتماعية  
[https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/sector-service-  
detail.aspx?sid=51](https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/sector-service-detail.aspx?sid=51)
- ٣٣- الكبائر لمحمد بن عثمان الذهبي ١/٦٥ دار الندوة الحديثة - المكتبة العلمية  
- بيروت.
- ٣٤- أخبار اليوم - بالقانون كيف يحصل مجهولو النسب على شهادات ميلاد؟  
[.https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/2981650/1](https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/2981650/1)
- إيهاب المليجي - الثلاثاء، ١٤ يناير ٢٠٢٠ - ١١:٤٨ م
- ٣٥- دليل الأسرة للكفالة في مصر - نسخة ٢٠٢٠ بالتعاون مع FACE ص٩،  
١٠ - اكفل طفل في بيتك . Adoption (Kafala) In Egypt.
- ٣٦- لأطفالنا حقوق <https://www.alkhaleej.ae> ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨م  
ملحق/ الأم التي تهمل إرضاع طفلها آئمة.
- ٣٧- أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي ص٧٢٣ دراسة مقارنة -  
ط٤ - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٣م.
- ٣٨- أحكام الأسرة - أحكام المولود - ثبوت النسب والإقرار به - حكم كفالة  
الأسرة لطفل مجهول النسب.
- ٣٩- هل مجهولو النسب لهم حكم الأيتام [/slamqa.info/ar/answers/100147](https://slamqa.info/ar/answers/100147)  
تاريخ النشر تاريخ النشر : ٣٠-٠٥-٢٠٠٧ المشاهدات : ٤٧٤١١.

المواقع الإلكترونية :

- ١- <https://www.unicef.org/arabic/protaction/24267-25759.html>
- ٢- <https://www.unicef.org/arabic/protechion/24267-46563.html>
- ٣- <https://www.kanouni-maroc.blogspot.com/2017/50/bolg-Post-guhtml>
- ٤- <https://www.allhayatp.net/?app=aryick.show.2018>.
- ٥- santa Monica, California, Rnnd corporation, 2006, p.p. 76-80.
- ٦- <http://www.al-islam.com> موقع الإسلام